حجيـــة خـــبر الآحـــاد

وطرائـق العمـل بـه

د / محمد نصر الدسوقي اللبان

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين بالقاهرة / جامعة الأزهـــر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعد

فمن الثابت أن تقسيم الحديث الشريف باعتبار كثرة الروايات أو قلتها إلى متواتر وآحاد لم يكن معروفا عند الصحابة والتابعين ﷺ ، فقد تلقى الصحابة ﷺ السنن عن النبي ﷺ ونقلوها إلى من بعدهم ، وكان معيار قبول الأخبار أو ردها عندهم ﷺ هو اعتبار حال رواتها من توافر العدالة والضبط .

واستمر هذا النقل من راو إلى آخر حتى دونها العلماء بأسانيدها ومتونها في مصنفاتهم دون نقص أو تغيير ، ثم تتبعها المحدثون والأصوليون بعد ذلك فوجدوا أنها على قسمين :

القسم الأول : الأحاديث التي نقلها جمع من الرواة ممن تحيل العادة والعقل تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا عن مثلهم في جميع طبقات السند ، ويكون مستند خبرهم الحس .

القسم الثاني : الأحاديث التي لم تتوافر فيها تلك الصفات السابقة أو بعضها .

ومن ثم اصطلحوا على تسمية **القسم الأول** : بالمتواتر ، **والقسم الثاني** : بالآحاد .

ويتضح من ذلك أن هذا التقسيم اصطلاح حادث عند المحدثين والأصوليين كسائر علوم الحديث .

وقد استغل بعض أدعياء العلم من القدامى والمحدثين هذا التقسيم الحادث في رفض السنة المطهرة جملة ، وعدم الاحتجاج بها مطلقا ؛ استنادا إلى أنها ليست مثل القرآن الكريم في أن كل آية من آياته مقطوع بأنها من عند الله تعالى بلا ريب .

وادعى بعضهم أن السنة النبوية ليس فيها من الأحاديث المتواترة اللفظية والمعنوية إلا القليل النادر ، وما سوى ذلك فهو منقول بطريق الآحاد التي لا تفيد وجوب العلم ولا تقتضي وجوب العمل .

بل وادعى بعضهم رد أخبار الآحاد بحجة أن الأمور التي تقبل بطريق مظنون هي الأمور الدنيوية ؛ لأنها لا تحتاج إلى اليقين والقطع بل يكفي فيها الظن

الغالب . أما الأمور المتعلقة بالدين فلا تقبل إلا بطريق القطع واليقين ، ولا يصح أن نأخذ في الدين بالظن .

وتلك الهجمات الشرسة وغيرها التي تتعرض لها السنة النبوية حديثة قديمة قدم الفرق الإسلامية الخارجة عن سنن الحق ونهج الصواب ، ابتغاء الفتنة ، وابتغاء هدم الأصل الثاني للدين الإسلامي .

وفي هذا الوقت تزداد الهجمات شراسة ــ في الداخل والخارج ــ ضد السنة المطهرة ؛ ابتغاء مسخ شخصية الأمة الإسلامية ، وذلك بصرف المسلمين عن سنة نبيهم ﷺ.

وهذا ما دفعني أن أخوض غمار هذا البحث ، وقد قسمته إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : حقيقة خبر الآحاد : وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد.

المطلب الثاني :أقسام خبر الآحاد.

المبحث الثاني :حجية خبر الآحاد : وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : الأدلة القرآنية على حجية خبر الآحاد .

المطلب الثاني : الأدلة الحديثية على حجية خبر الآحاد .

المطلب الثالث : الأدلة العقلية على حجية خبر الآحاد .

المطلب الرابع : الأدلة على وجوب العلم بخبر الآحاد قبل العمل به.

المبحث الثالث : طرائق العمل بخبر الآحاد : وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : طرائق الصحابة ﷺ في العمل بخبر الآحاد .

المطلب الثاني : طرائق التابعين وأتباع التابعين في العمل بخبر الآحاد .

المطلب الثالث : طرائق الفقهاء في العمل بخبر الآحاد .

المطلب الرابع : طرائق المحدثين في العمل بخبر الآحاد .

المطلب الخامس : شبهات والرد عليها .

والله أسأل أن يجعل رائدي إظهار وجه الحق ، وإزالة ما غشي الأبصار ، وران على البصائر ، وأن ينفع به ، وأن يجعله خالصا لوجهه.

الباحث

المبحث الأول

حقيقة خبر الآحاد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول:تعريف خبر الآحاد.

المطلب الثاني:أقسام خبر الآحاد.

المطلب الأول

تعريف خبر الآحاد

مصطلح (خبر الآحاد) مصطلح حديثي أصولي ، وهو مركب إضافي يتكون من لفظين : **الأول**: الخبر، **الثاني** : الآحاد ، ولنبدأ بتعريف كل لفظ منهما على حدة ، ثم نعرف بهذا المصطلح كمركب إضافي .

تعريف الخبر عند علماء اللغة العربية :

الخبر في اللغة العربية : نوع مخصوص من القول ، ولون من ألوان الكلم اللساني ، وهو مشتق من الخبار ، وهي الأرض الرخوة ؛ وذلك لأن الأرض الرخوة تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه ، كما يثير الخبر العلم والفائدة .

يقال : خبرت الشيء أخبر خبرا: علمته ، فأنا خبير به ، من باب قتل ، وأخبرني فلان بالشيء فخبرته ، ومنه : خبرت الأرض : أي شققتها للزراعة فأنا خبير ، ومنه : المخابرة: والمقصود بها: زراعة الأرض على بعض ما يخرج منها ، واختبرته : أي امتحنته ، يقال : خبره : إذا بلاه واختبره ، وبابه نصر.

وفي اللغة العربية قد يستعمل الخبر في غير القول مجازا مثل قولهم :

" عيناك تخبرني بكذا " ، و" الغراب يخبر بكذا "

قال الشاعر : " تخبرك العينان ما القلب كاتم "

وقال أبو الطيب المتنبي يمدح كافور الأخشيدي :

وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر أن المـــــــاوية تكذب

وإنما كان هذا استعمالا مجازيا ؛ لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول [١]

تعريف الآحاد في اللغة :

والآحاد : جمع أحد كحجر وأحجار؛ وأصل الآحـــاد أأحاد بهمزتين، فأبدلت الثانية ألفاً ؛ لسكونها وتحرك ما قبلها، واشتقاقه من الواحد .

وخبر الواحد في اللغة هو: ما يرويه شخص واحد .[٢]

---

[١]) المعجم الوسيط ص ٢١٥ طبعة مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة ، و المصباح المنير ١ / ١٦٢ طبعة المكتبة العلمية ، ومختار الصحاح ص ١٦٨ طبعة دار المعارف المصرية .

[٢]) التعريفات للجرجاني ص ٨٦ طبعة مصطفى الحلبي،ومختار الصحاح ص٧،والمصباح المنير ٦/١

وإنما قيل للخبر آحاد ؛ لأن رواته آحاد ، فهو من باب حذف المضاف ، أو من تسمية الأثر باسم المؤثر مجازا ؛ لأن الرواية أثر الراوي .

ولم يتفق العلماء على عبارة واحدة في تعريف خبر الآحاد غير أنه يجمعهم معنى واحد مشترك .

وفيما يلي تعريف الأصوليين والمحدثين له :

أولا : تعريفه عند الأصوليين:

تعددت عبارات الأصوليين في تعريفهم خبر الآحاد ، ومن أشهرها ،

- قال الشيرازي: خبر الواحد : ما انحط عن حد التواتر .[٣]
- وقال الآمدي: خبر الآحاد : ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر.[٤]
- وقال ابن السبكي: هو: ما لم ينته إلى التواتر.[٥]
- وقال الكوكباني :قيل في تعريفه : هو ما لم ينته بنفسه إلى التواتر سواء

---

[٣]) اللمع في أصول الفقه ص ٤٠ طبعة مصطفى الحلبي .

[٤]) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٢٣٤ .

[٥]) شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٥٦

كثر رواته أم قلوا .. وقيل في تعريفه : هو ما يفيد الظن .. واعترض عليه : بما لم يفد الظن من الأخبار . ورد بأن الخبر الذي لا يفيد الظن لا يراد دخوله في التعريف إذ لا يثبت به حكم ، والمراد تعريف ما يثبت به الحكم .

وأجيب عن هذا الرد : بأن الحديث الضعيف الذي لم ينته تضعيفه إلى حد يكون به باطلا موضوعا يثبت به الحكم مع كونه لا يفيد الظن .

ورد هذا الجواب ، أن الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم ، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام ، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره ؛ لحصول الظن بصدق ذلك وبثبوته عن الشارع .[١]

تعريف خبر الواحد عند الحنيفة :

هو : " خبر لم يدخل في حد الاشتهار، ولم يقع الاجتماع على قبوله ، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة" [٢]

---

[١]) إرشاد الفحول ص ٤٨ طبعة دار المعرفة بيروت .

[٢]) دراسات أصولية في السنة النبوية د/ الحفناوي ص ١٦٣ ــ ١٦٤ نقلا عن ميزان الأصول للسمرقندي ، والمغني في أصول الفقه للخبازي طبعة دار الوفاء سنة ١٩٩١م .

[٣]) المستصفى في علم الأصول ص ١١٦ طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

إن الحنفية الأحناف يقسمون الخبر إلى ثلاثة أقسام :

(١) متواتر (٢) مشهور

(٣) آحاد

ولما كان الحديث المشهور عندهم قسما وسطا بين الآحاد والمتواتر لم يقولوا في خبر الواحد ما قال الجمهور : بأنه الذي فقد شروط التوتر أو بعضها . بل قالوا : هو الذي لم يصل إلى درجة المشهور، ومعلوم بداهة أنه فاقد لشروط التواتر عند الجميع .

قال الغزالي : { اعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام : " ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم " فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر الواحد . وأما قول الرسول ﷺ مما علم صحته فلا يسمى خبر الواحد }[٣]

تعريفه عند المحدثين:

قال ابن حجر: خبر الواحد في اللغة : ما يرويه شخص واحد . وفي

الاصطلاح : ما لم يجمع شروط المتواتر.[١]

وخبر الآحاد عند الجمهور هو :

" الخبر الذي لم تبلغ نقلتـــه في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء أكان الناقـل واحدا أم أكثر منه إلى مقدار لا يشعر أن العدد قد دخل به في حد المتواتر " [٢]

المطلب الثاني

أقسام خبر الآحاد

من الثابت لدى المحدثين أن الحديث ينقسم باعتبار كثرة طرقه أو قلتها إلى قسمين أساسين :

الأول : الحديث المتواتر .

الثاني : حديث الآحاد .

وقد تقدم التعريف بخبر الآحاد وهو الذي فقد شرطا أو أكثر من شروط التواتر ، وفي هذا المطلب يتعين توضيح أقسام خبر الآحاد قبل الحديث عن حجيته ، وطرائق العمل به .

وقد قسم المحدثون والأصوليون والفقهاء من غير السادة الأحناف خبر الآحاد باعتبار عدد الرواة في كل طبقة إلى ثلاثة أقسام :

- **الأول** : الحديث المشهور.
- **الثاني** :الحديث العزيز .
- **الثالث** : الحديث الغريب .

ووجه الحصر في هذه الأقسام الثلاثة : أن الخبر إما أن يرويه من الرواة ثلاثـة أو أكثر في كل طبقة ، ولم يبلغ حد التواتر فهو (المشهور) ، وإما أن يرويـه اثنان ولو في طبقة واحدة ، ولا يقـل عدد الرواة في كل طبقـة عـن اثنين فهو (العـزيز) ،

[١]) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ٢٥ ، ٢٦ طبعـة مكتبـة دار الهدايـة بالقاهرة .

[٢]) المرجع السابق .

وإما أن ينفـــرد بروايته راو واحد ولو في طبقة واحدة فهـو (الغريب) .

وأما علماء الحنفية فقد اعتبروا الحديث المشهور في مرتبة متوسطة بين الحديث المتواتر وبين حديث الآحاد ، فالحديث المشهور عندهم فوق خبر الآحاد ودون الحديث المتواتر ، **ويعرفونه بأنه** : ما كان أصل رواته آحادا ثم تواتر بعد ذلك ، أو هو الذي روى عن النبي ﷺ بطريق الآحاد واشتهر في عصر التابعين أو تابعي التابعين . **مثـل** : حديث عمـر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعـا: " إنما الأعمال بالنيات " [١]

وفيما يلي بيان هذه الأقسام الثلاثة :

أولا : الحديث المشهور

تعريفـــه :

المشهور في اللغة : مشتق من الفعل (شهر) بمعنى وضح وظهـر وضوحا وظهورا بينا .

وفي القاموس واللسان: الشهرة: ظهور الشيء في شنعة حـتى يشهره الناس ، والشهرة : وضوح الأمر . [٢]

وفي ضوء هذا التعريف اللغـوي للحديث المشهور فإنه يشمل الأحاديث المشتهرة على ألسنة المحدثين [٣]. والأحاديث المشتهرة على ألسنة الفقهاء[٤] ، والأحاديث المشتهرة على ألسنة الأصوليين [٥] ، والأحاديث المشتهـرة على ألسنـة النحاة [٦] ، والأحاديث المشتهرة على ألسنة عامة الناس [٧] ، وكذلك يشمل الأحاديث المشتهرة على ألسنة العوام [٨].

[١]) توضـيح الأفكـار للصـنعاني ٢ / ٤٠٢ ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتـاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١ / ٦ طبعة دار الفكر .

[٢]) القاموس المحيط ٢ / ١٣٤ ، ولسان العـرب ٤ / ١٢٣٥ ، والمعجم الوسيط ص ٤٩٨.

[٣]) مثالها حديث : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعـل وذكوان " أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ٧ / ٣٨٥ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتـاب المسـاجد بـاب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلـت بالمسلمين نازلة ٥ / ١٧٩ .

[٤]) مثالها حديث : " أبغـض الحـلال عنـد الله الطلاق " أخرجه أبو داود في سـننه في كتـاب الطلاق باب كراهية الطلاق ٦ /١٦٠ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق ٢ / ٢١٤ بلفظ : " ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق " وأقره الذهبي على تصحيحه .

[٥]) مثالها حديث : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " أخرجه ابن ماجه في سـننه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ١ / ٦٤٢ من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

[٦]) مثالها حديث : " نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه " لا أصل له. يراجع : كشف الخفاء.

[٧]) مثل حديث : " العجلة من الشيطان " أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة باب مـا جاء في التـأني والعجلـة ٤ / ٣٦٧ وقـال : " حديث غريب " .

[٨]) مثالها حديث : " المسلم من سلم المسـلمون من لسانه ويده " أخرجـه البخـاري في كتـاب

والمشهور في اصطلاح المحدثين:

" ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر " [١] أو هو : الحديث الذي رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات رواته ، ولم يبلغ درجة التواتر .

ولما كان التعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي عادة خرج من محترزات هذا التعريف الأنواع التالية:

(١) **الحديث المتواتر** : خرج من قوله : " ما له طرق محصورة " فإن طرقه غير محصورة ، ومن قوله : " ولم يبلغ درجة التواتر " ؛ فإنه رواية أكثر من ثلاثة وبلغ درجة التواتر .

(٢) **الحديث العزيز** : خرج من قوله : " بأكثر من اثنين " ، ومن قوله : " رواه ثلاثة فأكثر " ؛ لأنه رواية أقل من ثلاثة ، فهو رواية اثنين ولو في طبقة واحدة .

(٣) **الحديث الغريب** : خرج من قوله : " رواه ثلاثة فأكثر " ؛ لأنه رواية واحد من الرواة منفردا به في أصل السند أو في أثنائه .

ويسمى الحديث المشهور بعدة أسماء : لوضوحه وشهرته ؛ ولكونه رواية أكثر من اثنين من الرواة ؛ ومن ثم سماه بعض العلماء لهذا السبب بالحديث المستفيض .

والمستفيض في اللغة : اسم فاعل من استفاض ، مأخوذ من : فاض الماء ، يفيض فيضا : إذا زاد حتى خرج من جوانب الإناء [٢] .

الفرق بين المشهور والمستفيض :

قال ابن حجر في شرح النخبة :

" والمشهور هو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضا، **ومنهم** : من غاير بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك .

ومنهم : من غاير على كيفية أخرى ، وليس من مباحث هذا الفن .

---

[١]) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ٢٣ و ٢٤ .

[٢]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١ / ٥٣ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ٢ / ١٠ كما في شرح النووي .

[٢]) المعجم الوسيط ص ٧٠٨.

ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا ، وعلى ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ماله إسناد واحد فصاعدا ، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا " [١]

ويستفاد من ذلك أن المستفيض مختلف في تعريفه على أقوال ثلاثة هي :

الأول : مرادف للمشهور .

الثاني : أخص منه ؛ لأنه يشترط في المستفيض أن يستوي طرفا إسناده ، ولا يشترط ذلك في المشهور .

الثالث : المستفيض أعم من المشهور : أي عكس القول الثاني .

مثاله :

ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " [٢]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث رواه أكثر من ثلاثة في كل طبقة من طبقات الرواة ، ولم يبلغ حد التواتر.

حكمه :

الحديث المشهور لا يوصف بكونه صحيحا أو غير صحيح نتيجة لشهرته بل إن منه الصحيح ، ومنه الحسن ، ومنه الضعيف بل ومنه الموضوع ؛ وذلك تبعا لتحقق شروط القبول فيه من عدمه ، وإذا صح الحديث المشهور فإن له ميزة ترجحه على العزيز والغريب الصحيحين .

أشهر المصنفات فيه :

قام كثير من العلماء في عصور متعاقبة بتصنيف كتب جمعوا فيها الأحاديث التي انتشرت واشتهرت على ألسنة الناس عامة ، وعرفت لدى عوامهم ، ودارت على ألسنة طوائف خاصة من العلماء ، ونسبوها إلى رسول الله ﷺ .

وقد دفع هؤلاء العلماء إلى تصنيف هذه المؤلفات : خطورة هذه الأحاديث على الإسلام والمسلمين وخاصة على عوامهم ، إذ الكثير من هذه الأحاديث ضعيف ، أو موضوع ، أو لا أصل له ؛ فقام هؤلاء العلماء بجمع هذه الأحاديث ، وبينوا صحيحها من غيره ، وذكروا من رواها إن كان لها أصل ، ورتبوها داخل هذه المصنفات

---

[١]) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٢٣ .

على حروف المعجم ؛ لتيسير الرجوع إلى أي حديث منها .

من أشهر المصنفات فيه :

(١) اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة مما ألفه الطبع وليس له

أصل في الشرع : لابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) .

(٢) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : تأليف عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة (٩٠٢هـ)

(٣) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة : تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).

(٤) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث : تأليف : عبد الرحمن بن على الديبع الشيباني المتوفى سنة(٩٤٤هـ).

(٥) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : تأليف إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة (١١٦٢هـ)

(٦) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب : تأليف محمد بن درويش البيروني المتوفى سنة (١٢٧٦هـ).

ثانيا : الحديث العزيز

تعريفه :

العزيز في اللغة : صفة مشبهة على وزن فعيل ، مأخوذة من : العزة ، وهي القوة والشدة والغلبة يقال :عز يعز بالفتح إذا اشتد وقوى بانضمام غيره إليه ، ومنه : قوله تعالى : " فعززنا بثالث " [1] أو مأخوذة من قولهم : عز الشيء يعز بالكسر عزا وعزة وعزازة، وهو عزيز : إذا قل بحيث لا يكاد يوجد .[2]

والعزيز في اصطلاح المحدثين :هو الحديث الذي تحقق في رواته اثنان ولو في طبقة واحدة بشرط أن لا يقل عدد الرواة في باقي الطبقات عن اثنين .

قال ابن حجر : العزيز : أن ينفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة المروى عنه ؛ فإن رواه الجماعة عنه سمى مشهورا .[3]

---

[1]) سورة يس من الآية (١٤) .

[2]) لسان العرب ٤ /٢٩٢٧ ، والقاموس المحيط ٢ / ٢٩١ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٢٨ طبعة دار إحياء الكتب العلمية .

[3]) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص ٥٦ طبعة دار الفكر بدمشق ، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ١٤١ طبعة مكتبة دار التراث بالقاهرة .

وقال ابن حجر : أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين .[1]

ويسمى الحديث العزيز بهذا الاسم : إما لكونه عز أي قوى بمجيئه بعينه من طريق آخر ؛ وإما لقلة وجوده وندرته في السنة المطهرة .

مثاله :

ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين " [2]

وقد أخرجه البخاري أيضا في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ ، ورواه عن أنس ﷺ : قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة : شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز بن صهيب : إسماعيل ابن علية وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة أكثر من اثنين .

أقسامه :

يمكن أن يقسم الحديث العزيز إلى قسمين :

الأول : مطلق : وهو الحديث الذي تكون العزة فيه في أكثر طبقات رواته .

الثاني : مقيد : وهو الحديث الذي تكون العزة فيه بالنسبة لراو واحد من رواته ، ويقولون في هذه الحالة : (عزيز من حديث فلان).

ولذا فقد يطلق بعض العلماء على الحديث العزيز اسما مركبا ، وذلك إذا تحققت العزة في بعض طبقاته ، وتحققت الشهرة في بعضها الآخر ، فيطلقون عليه (العزيز المشهور) وذلك مثل حديث "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة" [3]

---

[1]) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٢٤ .

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ١ / ٥٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، كما أخرجه البخاري أيضا في نفس الموضع من طريق آخر عن أنس رضي الله عنه ، و أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب وجوب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ٢ / ١٥ من حديث أنس رضي الله عنه أيضا.

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم ١ / ٣٤٥ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة ، وحكم الغسل يوم الجمعة ٦ / ١٤٢ــ ١٤٣ مطولا .

فهذا الحديث عزيز باعتبار أن ما رواه عن النبي ﷺ الثنان من الصحابة هما : حذيفة بن اليمان ، وأبو هريرة رضي الله عنهما ، وهو مشهور باعتبار أن رواته عن أبي هريرة ﷺ قد بلغوا سبعة : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حازم ، وطاووس ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولى أم برثن. [1]

حكمه :

من الحديث العزيز : الصحيح ، ومنه الحسن ، ومنه الضعيف ، وذلك تبعا لما يتوافر فيه من شروط القبول من عدمه .

ثالثا : الحديث الغريب

تعريفه :

الغريب في اللغة العربية : صفة مشبهة على وزن فعيل ، مشتق من غرب بضم الراء : غرابة وغربة ، أي بعد عن وطنه وعشيرته ، فهو فعيل بمعنى فاعل ، ويقال : أغربته وغربته إذا نحيته وأبعدته ، والتغريب والتغرب : البعد ، والغربة : النزوح عن الوطن .

[1]) تدريب الراوي ٢ / ١٧٠ ــ ١٧١ طبعة مكتبة الكوثر بالرياض سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

ويطلق الغريب أيضا على الفرد لأنه تفرد عن أهله ووطنه ، فصار وحيدا مغتربا عنهم . [2]

والغريب في اصطلاح المحدثين :

هو الحديث الذي يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به السند [3] أي في طبقة واحدة من طبقات رواته أو أكثر .

ويخرج بهذا التعريف : الحديث المتواتر ؛ لبلوغ الرواة فيه حدا يحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة أو صدوره منهم اتفاقا .

ويخرج أيضا : الحديث العزيز ؛ لوجود اثنين من الرواة ولو في طبقة واحدة ، ولا يقل عدد الرواة في كل طبقة عن راويين ، كما يخرج أيضا : **الحديث المشهور** ؛ لوجود ثلاثة أو أكثر في كل طبقة من طبقات رواته .

وإنما سمي الحديث الغريب بذلك : لانفراد راويه عن غيره من الرواة كالغريب الذي من شأنه الإنفراد والبعد عن أهله ووطنه .

[2]) لسان العرب ١ / ٦٣٨ ، والقاموس المحيط ١ / ١٤٦

[3]) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٢٥

أقسامه :

ينقسم الحديث الغريب باعتبار موضع التفرد فيه إلى قسمين :

القسم الأول :الغريب المطلق : ويسمى أيضا الفرد المطلق .

القسم الثاني :الغريب النسبي: ويسمى أيضا الفرد النسبي .

أولا: الغريب المطلق

تعريفه :

هو: الحديث الذي انفرد بروايته راو واحد في أصل سنده : **وأصل السند** : هو طرفه من جهة الصحابي أو من جهة التابعي .

مثاله :

أ ــ مثال التفرد من جهة الصحابي:

حديث " إنما الأعمال بالنيات "[1]

فقد تفرد بروايته راو واحد من الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ هو عمر بن الخطاب ﷺ ، ثم تفرد به عنه من التابعين علقمة ، ثم تفرد به محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة ، ثم انفرد به يحيى بن سعيد عن التيمي ، ثم رواه عن يحيى عدد كثير في كل طبقة .

ب ــ التفرد من جهة التابعي :

حديث:"النهي عن بيع الولاء وهبته"[2].

تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو في أكثرهم .

ثانيا :الغريب النسبي

تعريفه :

هو: الحديث الذي وقع التفرد فيه في أثناء السند لا في أصله أي في غير الصحابي والتابعي ، كأن يروي الحديث

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه (كما في فتح الباري) في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ / ٦ ــ ١٣ ، وفي كتاب الإيمان باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى ١ / ١١١ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، وأخرجه مسلم في صحيحه (كما في المنهاج) في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٣ / ٣٥٣ ــ ٣٥٤ ، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق باب فيما عنى به الطلاق والنيات ٢ /٢٦٢، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ٤ / ١٧٩ ــ ١٨٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، كما أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم .

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته ٥ /١٦٧ عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر ﷺ يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته "

عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم راو واحد .

مثاله :

حديث أنس ﷺ: " أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق من تمر " [1].

فقد رواه عن أنس ﷺ : الزهري، ورواه عن الزهري : بكر بن وائل ، ولم يروه عن بكر إلا أبوه وائل بن داود ، فالحديث وإن روي عن الزهري من طرق أخرى لكنه غريب لتفرد وائل بروايته عن ابنه بكر .

ويطلق الغريب النسبي على الرواية التي تفرد بها راويها الثقة عن غيره من الثقات خاصة ، فيكون ذلك مصطلحا خاصا بالثقات دون غيرهم .

ويسمى الغريب النسبي بهذا الاسم : لأن التفرد فيه وقع أو حصل بالنسبة إلى راو معين ، وإن كان الحديث في ذاته مشهورا بأن يكون في أوجه أخرى لم يتفرد فيها روايه .

أنواع الغريب النسبي :

هناك أنواع من الغرابة يمكن اعتبارها من الغريب النسبي ؛ لأن الغرابة فيها ليست مطلقة ، وإنما حصلت الغرابة لشيء معين وهذه الأنواع هي :

الأول : تفرد ثقة براوية الحديث: مثل قولهم : " لم يروه ثقة إلا فلان " .

الثاني : تفرد راو معين عن راو معين : مثل قولهم : " تفرد به فلان عن فلان " .

الثالث : تفرد أهل بلد أو جهة : كقولهم : " تفرد به أهل مكة أو أهل الشام " .

الرابع : تفرد أهل بلد أو جهة عن أهل بلد أو جهة أخرى : مثل قولهم : " تفرد به أهل البصرة عن أهل المدينة " .

تقسيم آخر للغريب :

ينقسم الحديث الغريب باعتبار موضع الغرابة إلى قسمين :

الأول: غريب المتن والإسناد معا : وذلك إذا انفرد بمتنه راو واحد .

الثاني: غريب الإسناد فقط : وذلك إذا كان الإسناد معروفا برواية جماعة من الصحابة ﷺ ، فينفرد به راو عن صحابي آخر ، فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب ، وفي مثله : يقول الإمام الترمذي: " غريب من هذا الوجه " [2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ٩ / ٢٢٣ — ٢٢٧ مطولا كما في شرح النووي .

[2] المنهل الروي ص ٥٦ ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ٩٤ — ٩٦ طبعة مكتبة المتنبي بالقاهرة .

ومن أمثلته : حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " الكافر يأكل في سبعة أمعاء " فإنه غريب من حديث أبي موسى ﷺ مع كونه معروفا من حديث غيره . [1]

الفرق بين الغريب والفرد :

قال ابن حجر : الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي . وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما .

وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون ، فيقولون في المطلق والنسبي : تفرد به فلان أو أغرب به فلان . [2]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة باب المؤمن يأكل في معى واحد ٩ / ٥٣٦ من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ١٤ / ٢٣ — ٢٥ من حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر وأبي موسى وغيرهم رضي الله عنهم كما أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد وغيرهم .

[2] نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٢٨ .

حكم الحديث الغريب :

الحديث الغريب منه الصحيح، ومنه الحسن ، ومنه الضعيف بل ومنه الموضوع وذلك تبعا لتوافر شروط القبول فيه من عدمه ، لكنه في غالبه ضعيف .

قال القاسمي: " ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبعه ، قال مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس ، وقال الإمام أحمد : لا تكتبوا هذه الغرائب ، فإنها مناكير ، وغالبها عن الضعفاء " [3]

من أشهر المصنفات فيه :

١ — " غرائب مالك " للإمام الدارقطني .

٢ — " الأفراد " للإمام الدارقطني.

٣ — " السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلد " للإمام أبي داود السجستاني.

كما يوجد الغريب في مصادر حديثية كثيرة منها :

أ — مسند البزار .

ب — المعجم الأوسط للطبراني .

---

[3] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ١٢٥ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص ٥٦ ، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧١ طبعة دار الفكر العربي .

المبحث الثاني
حجيـــة خـــبر الآحـــاد

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : أهم الأدلة القرآنية على حجية خبر الآحاد .

المطلب الثاني :أهم الأدلة الحديثية على حجية خبر الآحاد .

المطلب الثالث : أهم الأدلة العقلية على حجية خبر الآحاد .

المطلب الرابع : أهم الأدلة على وجوب العلم بخبر الواحد قبل العمل به.

تمهيـــد :

اتفق العلماء على وجوب العلم والعمل بخبر الواحد الثقة في الأمور الدنيوية ؛ لأن هذه الأمور يكتفى فيها بالظن،وخبر الواحد الثقة مفيد له.[1]

وأما الأمور الدينية : فقد ذهب جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى وجوب العلم والعمل بخبر الواحد الثقة : ــ

• قال ابن قدامة :" فأما التعبد بخبر الواحد سمعا فهو قول الجمهور" [2]

• وقال أبو الوليد الباجي : " والذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء أنه يجب العمل به" [3]

• وقال ابن العباس الطبري : "لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد " [4]

• وقال ابن حجر : " خبـر الآحـاد المقبول هو ما يجب العمل به عند الجمهور " [5]

---

[1]) نهاية السول في علم الأصول ٢ / ٢٣١

[2]) دراسات أصولية في السنة النبوية ص ١٨٩ نقلا عن روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ١ / ٢٦٨

[3]) دراسات أصولية في السنة النبوية ص ١٨٩ نقلا عن إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٣٤

[4]) دراسات أصولية في السنة النبوية ص ١٨٩

[5]) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٢٦

• وقال ابن حزم في الإحكام : صح إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ ، وأن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجـري على ذلك كل فرقـة في علمها ، كأهل السنة ، والخوارج ، والشيعة ، والقدرية، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة مـن التاريخ ، فخالفوا الإجماع في ذلك.[1]

وقد قامت الأدلة العقلية والنقلية على إثبات ذلك بل وسلمت من النقد والمعارضة ، وفيما يلي المطالب التالية :

المطلب الأول : أهم الأدلة القرآنية على حجية خبر الآحاد .

المطلب الثاني : أهم الأدلة الحديثية على حجية خبر الآحاد .

المطلب الثالث : أهم الأدلة العقلية على حجية خبر الآحاد .

المطلب الرابع : أهم الأدلة على وجوب العلم بخبر الآحاد قبل العمل به.

---

[1]) الإحكام ١ / ١١٣ ــ ١١٤

المطلب الأول
أهم الأدلة القرآنية على حجية خبر الآحاد

الدليل الأول :

قول الله تعالى : "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهـــداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً " [2] وقوله تعالى : " وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ" [3]

وجه الدلالة : أن المخبر بخبر عن رسول الله ﷺ وهو موصوف بالوسطية يكون شاهدا على الناس بأنـه ﷺ قد قال كذا وكذا ، ولا يجوز أن يجعله الله شاهدا على الناس إلا ويتعبد بالرجوع إلى خبره ، فشهادتهم بهذه الأخبار عن نبيهم ﷺ توجب الاطمئنان بما قالوه ، بسبب حفظ الله تعالى لهذا الدين ، ولعدالة الرواة وقوة حفظهم وإلا كانت الشهادة على الناس كعدمها، وهذا باطل .

الدليل الثاني :

قوله تعالى: " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " [4]

---

[2]) سورة البقرة من الآية (١٤٣)

[3]) سورة الحج من الآية (٨٧)

[4]) سورة الأحزاب من الآية رقم (٣٦)

عدد التواتر ، وهذا باطل ؛ فيلزم من قال : إن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد العلم أحد أمرين :

الأمر الأول : إما أن يقول : إن الرسول ﷺ لم يبلغ غير القرآن الكريم وغير ما رواه عنه عدد التواتر ، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ .

الأمر الثاني : وإما أن يقول : إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علما.

وهذان الأمران هما الباطل بعينه ، فلزم المراد وهو حجية خبر الواحد .

الدليل السابع :

قوله تعالى : " وَلا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ" [١]

وجه الدلالة : هذه الأخبار التي رواها الثقات الحفاظ عن رسول الله ﷺ إما أن تكون حقاً أو باطلاً أو مشكوكاً فيها فلا يدري هل هي حق أو باطل :

أ ــ فإن كانت باطلاً أو مشكوكاً فيها وجب طرحها وعدم الالتفات إليها، وهذا انسلاخ من الإسلام بالكلية .

ب ــ وإن كانت حقاً فتجب الشهادة بأنها عن رسول الله ﷺ ، وكان الشاهد بذلك شاهداً بالحق وهو يعلم صحة المشهود به . [٢]

الدليل الثامن :

قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله.." [٣]

وجه الدلالة : أوجب الله تعالى القيام بالشهادة له ، والأمر للوجوب ، ولا يجب ذلك إلا وقد لزم قبول شهادة الشاهد ، ومن أخبر عن النبي ﷺ بما سمعه منه فقد قام بالمأمور به ، وشهد لله تعالى ، فيلزم السامع قبول الخبر، وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها ، وهذا باطل [٤]

الدليل التاسع :

قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم" [٥]

وجه الدلالة : أن هذا أمر لكل مؤمن بلغته دعوة الرسول ﷺ إلى

---

[١]) سورة الزخرف الآية رقم (٨٦)

[٢]) ذكره ابن القيم في الصواعق المرسلة .

[٣]) سورة النساء من الآية (١٣٥) .

[٤]) ذكره القاضي برهون في خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته ٢/٦٦ .

[٥]) سورة الأنفال من الآية (٢٤) .

يوم القيامة ، ودعوته نوعان: **النوع الأول**:مواجهة.**والنوع الثاني**: بواسطة مبلغ . وهو مأمور بإجابة الدعوتين في الحالتين ، وقد علم أن حياته في تلك الدعوة والاستجابة لها ، ومن الممتنع أن يأمره الله تعالى بالإجابة لما لا يفيد علماً أو يحييه بما لا يفيد علماً ، أو يتوعده على ترك الاستجابة لما لا يفيد علماً بأنه إن لم يفعل عاقبه ، وحال بينه وبين قلبه .

الدليل العاشر :

قوله تعالى : " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " [١]

وجه الدلالة : أن هذا النص الإلهي يعم كل مخالف بلغه أمره ﷺ إلى يوم القيامة ، ولو كان ما بلغه لم يفده علماً لما كان متعرضاً للفتنة والعذاب الأليم بمخالفة ما لا يفيد علماً ؛ فإن هذا إنما يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمخالف أمره ﷺ عذر ، وكلمة (أمره) تشمل ــ بعمومها وإطلاقها ــ العقائد والأحكام ، والمتواتر والآحاد ، والعبادات والمعاملات ، والحدود .

الدليل الحادي عشر:

قول الله تعالى : " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " [٢]

وجه الدلالة : أن الآية مطلقة : تشمل حياته ﷺ ووفاته ، وتشمل العقيدة والأحكام ، وتشمل المتواتر والآحاد ، ومن ثم يجب الرجوع إليه ﷺ في حياته وإلى سنته بعد وفاته ، ولولا أن المردود إليه يفيد العلم والعمل ، وينهي النزاع ، لم يكن في الرد إليه فائدة ، وهذا باطل ، فثبت المراد وهو : إفادة خبر الآحاد العلم والعمل .

الدليل الثاني عشر :

قوله تعالى : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" [٣]

وجه الدلالة : أن لفظة(ما) من ألفاظ العموم والشمول ، فتشمل العقيدة ، والعبادات ، والمعاملات . لذا يجب الأخذ بها ، وهي داخلة في عموم الآية الكريمة دخولا يقينيا ،

---

[١]) سورة النور من الآية (٦٣).

[٢]) سورة النساء من الآية (٥٩).

[٣]) سورة الحشر من الآية (٧) .

عدد التواتر ، وهذا باطل ؛ فيلزم من قال : إن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد العلم أحد أمرين :

الأمر الأول : إما أن يقول : إن الرسول ﷺ لم يبلغ غير القرآن الكريم وغير ما رواه عنه عدد التواتر ، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ .

الأمر الثاني : وإما أن يقول : إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علما.

وهذان الأمران هما الباطل بعينه ، فلزم المراد وهو حجية خبر الواحد .

الدليل السابع :

قوله تعالى : " وَلا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ" (١)

وجه الدلالة : هذه الأخبار التي رواها الثقات الحفاظ عن رسول الله ﷺ إما أن تكون حقاً أو باطلاً أو مشكوكاً فيها فلا يدري هل هي حق أو باطل :

أ — فإن كانت باطلاً أو مشكوكاً فيها وجب طرحها وعدم الالتفات إليها، وهذا انسلاخ من الإسلام بالكلية .

ب — وإن كانت حقاً فتجب الشهادة بأنها عن رسول الله ﷺ ، وكان الشاهد بذلك شاهداً بالحق وهو يعلم صحة المشهود به . (٢)

الدليل الثامن :

قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله.." (٣)

وجه الدلالة : أوجب الله تعالى القيام بالشهادة له ، والأمر للوجوب ، ولا يجب ذلك إلا وقد لزم قبول شهادة الشاهد ، ومن أخبر عن النبي ﷺ بما سمعه منه فقد قام بالمأمور به ، وشهد لله تعالى ، فيلزم السامع قبول الخبر، وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها ، وهذا باطل (٤)

الدليل التاسع :

قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم" (٥)

وجه الدلالة : أن هذا أمر لكل مؤمن بلغته دعوة الرسول ﷺ إلى

---

١) سورة الزخرف الآية رقم (٨٦)

٢) ذكره ابن القيم في الصواعق المرسلة .

٣) سورة النساء من الآية (١٣٥) .

٤) ذكره القاضي برهون في خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته ٢/٦٦ .

٥) سورة الأنفال من الآية (٢٤) .

يوم القيامة ، ودعوته نوعان: النوع الأول:مواجهة.والنوع الثاني: بواسطة مبلغ . وهو مأمور بإجابة الدعوتين في الحالتين ، وقد علم أن حياته في تلك الدعوة والاستجابة لها ، ومن الممتنع أن يأمره الله تعالى بالإجابة لما لا يفيد علماً أو يحييه بما لا يفيد علماً ، أو يتوعده على ترك الاستجابة لما لا يفيد علماً بأنه إن لم يفعل عاقبه ، وحال بينه وبين قلبه .

الدليل العاشر :

قوله تعالى : " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (١)

وجه الدلالة : أن هذا النص الإلهي يعم كل مخالف بلغه أمره ﷺ إلى يوم القيامة ، ولو كان ما بلغه لم يفده علماً لما كان متعرضاً للفتنة والعذاب الأليم بمخالفة ما لا يفيد علماً ؛ فإن هذا إنما يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمخالف أمره ﷺ عذر ، وكلمة (أمره) تشمل — بعمومها وإطلاقها — العقائد والأحكام ، والمتواتر والآحاد ، والعبادات والمعاملات ، والحدود .

الدليل الحادي عشر:

قول الله تعالى : " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " (٢)

وجه الدلالة : أن الآية مطلقة : تشمل حياته ﷺ ووفاته ، وتشمل العقيدة والأحكام ، وتشمل المتواتر والآحاد ، ومن ثم يجب الرجوع إليه ﷺ في حياته وإلى سنته بعد وفاته ، ولولا أن المردود إليه يفيد العلم والعمل ، وينهي النزاع ، لم يكن في الرد إليه فائدة ، وهذا باطل ، فثبت المراد وهو : إفادة خبر الآحاد العلم والعمل .

الدليل الثاني عشر :

قوله تعالى : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" (٣)

وجه الدلالة : أن لفظة(ما) من ألفاظ العموم والشمول ، فتشمل العقيدة ، والعبادات ، والمعاملات . لذا يجب الأخذ بها ، وهي داخلة في عموم الآية الكريمة دخولا يقينيا ،

---

١) سورة النور من الآية (٦٣).

٢) سورة النساء من الآية (٥٩).

٣) سورة الحشر من الآية (٧) .

فكلامهم أن خبر الآحاد لا يؤخذ به في العقيدة تخصيص بلا مخصص ، وهذا باطل .

الدليل الثالث عشر :

قوله تعالى : " إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون" [١]

وجه الدلالة : لما توعد الله تعالى على كتمان البينات والهدى دل ذلك على وجوب إظهار الهدى ، ولا شك أن أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته من البينات والهدى ؛ **قال تعالى :** " وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى" [٢] وما يسمعه الواحد من النبي ﷺ يجب عليه إظهاره ، ولو لم يجب على من بلغه قبوله لكان الإظهار كعدمه ، فلا يجب . وهذا باطل بنص الآية .

وقد يعترض معترض فيقول : لا يسلم لك هذا الدليل ؛ لأن الآية خاصة باليهود والنصارى بدليل سبب نزولها الصحيح الثابت .

الجواب :

أولا : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ثانيا : اللعن لا يشمل اليهود والنصارى بمجرد أنهم يهود ونصارى، بل لأنهم كتموا البينات والهدى ، فاستحقوا لعن الله تعالى ، ولعن اللاعنين، **فعلة اللعن :** هي الكتمان ، وهذا يشمل كل من كتم آية أو حديثا أو علما . وهذا هو ما فهمه علماء الصحابة رضي الله عنهم :

فقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة — يعني في رواية الأحاديث عن النبي ﷺ — ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ، ثم تلا " إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ..... " [٣]

وروى البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه : "أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخبر

---

[١]) سورة البقرة الآية رقم (١٥٩) .

[٢]) سورة النجم الآيتان (٤ ـــ ٥) .

[٣]) سورة البقرة الآيات من (١٥٩: ١٦٣) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم رقم (١٨٨) .

بحديث عند موته تأثما " [١] أي حتى لا يحمل إثم كتمان حديث النبي ﷺ .

الدليل الخامس عشر :

قوله تعالى : " واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة.." [٢]

وجه الدلالة : أمر الله تعالى أزواج رسوله ﷺ بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن الكريم في بيوتهن ، وما يرين من أفعال النبي ﷺ ، وما يسمعن من أقواله حتى يصل ذلك إلى الناس ، فيعملوا بما فيه ويقتدوا به .

وما أمرن بذلك إلا والحجة قائمة بالأخبار التي يبلغنها ، ولو كانت الحجة لا تقوم بما تبلغ الواحدة منهن عنه ﷺ لكان وجوب التبليغ عليهن كعدمه ، وهذا باطل .

الدليل السادس عشر :

قوله تعالى : " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ؛ لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون" [٣]

وجه الدلالة : أفادت الآية أن التحليل والتحريم بدون إذن من الله تعالى كذب عليه وبهتان عظيم ، فإذا كنا والمخالفين متفقين على إيجاب التحليل والتحريم بخبر الواحد الصحيح ، وأننا به ننجو من التقول على الله تعالى ؛ لأن هذا الخبر إذن من الله لنا بالتحليل والتحريم . فيلزمهم من هذا المنطلق إيجاب الأخذ بأحاديث الآحاد الصحيحة ؛ لأنها إذن من الله تعالى لنا بالتحدث في أمور العقيدة والأحكام ، ومن ادعى التفريق فعليه الدليل والبرهان .

الدليل السابع عشر :

قوله تعالى : " يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا.." [٤]

وقرأ حمزة والكسائي وخلف : " فتثبتوا " [٥]

وجه الاستدلال بهذه الآية : أن الآية تدل على أنه إذا جاء من ليس بثقة

---

[١]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ١ / ١٨٢ طبعة دار إحياء التراث العربي .

[٢]) سورة الأحزاب من الآية (٣٤) .

[٣]) سورة) النحل الآية (١١٦) .

[٤]) سورة الحجرات من الآية (٦) .

[٥]) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لشيخ القراء سراج الدين النشار ت: ٩٣٨ هـ ٢ / ٣١٥

بخبر وجب علينا أن نتثبت ونتبين من صحة هذا الخبر ، لعلة الفسق ، و تدل الآية جزما وقطعا على قبول خبر الثقة وكل من انتفت عنه الصفات الموجبة لرد روايته ، فالوصف بالفسق جاء في هيئة الشرط في الآية ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

ومن ثم لزم ــ بمفهوم الآية ــ أن خبر الواحد الصحيح مفيد للعلم ، ولو كان لا يفيد علما لأمر الله تعالى بالتثبت حتى يحصل العلم .

وإن قيل : إن الآية نزلت في شأن الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه النبي ﷺ على صدقات بني المصطلق ، فعاد وأخبر رسول الله ﷺ أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله ، فهم النبي ﷺ أن يغزوهم ، فنزلت هذه الآية تخبره بأنه غير عدل ، وعليه فلا يكون في الآية حجة على موضوعنا .

الجواب : أن الآية حجة لنا من حيث إن النبي ﷺ قبل خبره وهم بغزوهم ، ومن حيث إن اللفظ أعم من سببه فلا يقتصر عليه ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وإن قيل : إن الله تعالى قال : " أن تصيبوا قوما بجهالة " وهنا يخاف في خبر الواحد العدل كما يخاف في خبر الفاسق.

فالجواب : أن الجهالة تصحب خبر الفاسق ؛ لأنه لا يقوى في الظن خبره بخلاف خبر العدل فإنه يغلب على الظن صدقه، وغلبة الظن ضرب من العلم ؛ لأن العلم هو ظنون تتزايد .

ومما يؤكد ذلك عمل الصحابة ﷺ فمما هو معلوم بيقين عند علماء الحديث أن بعض الصحابة ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا . في حين أن هذا الصحابي يكون قد سمعه من صحابي آخر سمعه من النبي ﷺ ، وهذا القول " قال رسول الله " شهادة من القائل ، وجزم منه بأن النبي ﷺ قد قال هذا .

ولو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان الصحابي شاهدا على رسول الله ﷺ بغير علم ، وهذا لا يقوله مسلم .[1]

---

[1]) ينظر إعلام الموقعين ٢: ٣٩٤

المطلب الثاني

أهم الأدلة الحديثية على حجية خبر الآحاد

الحديث الأول :

أخرج البخاري بسنده عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " ....فمن رغب عن سنتي فليس مني ."[1]

وفي الحديث " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله، وسنتي "[2]

وجه الدلالة : أن كلمة(سنتي) مطلقة عامة شاملة لأخبار النبي ﷺ في العقائد والأحكام ، سواء أورد ت بطريق التواتر أم بطريق الآحاد ، والوعيد الذي ذكره النبي ﷺ لمن أعرض عن سنته شديد ، ولذا فإن خبر الواحد الصحيح يفيد العلم والعمل وإلا كان ذكر هذا الوعيد من اللغو والعبث، وهذا باطل .

الحديث الثاني :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن البراء بن عازب ﷺ قال :

" كان رسول الله ﷺ صَلّى نحو بيت المقدس ستة عشر ــ أو سبعة عشر ــ شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله:"قد نرى تقلب وجهك في السماء"[3] فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس ــ وهم اليهود ــ " ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم "[4] فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعد ما صلى ، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال هو يشهد : أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه توجه نحو

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ٩ / ١٠٤ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووجد مؤنه ص ٢٨٢ (كما في مختصر صحيح مسلم) طبعة دار الكتب العلمية ، وأخرجه النسائي والدارمي وأحمد وغيرهم ، وهو حديث صحيح أجمع على صحته أهل القبلة كلهم لاحتجاجهم به في كل كتبهم.

[2]) أخرجه بلاغا الإمام مالك في الموطأ في كتاب القدر باب النهي عن القول بالقدر ص ٧٨٥ مطبعة فضالة ــ المحمدية بالمغرب ، وأخرجه الحاكم مسندا وصححه.

[3]) سورة البقرة من الآية (١٤٤)

[4]) سورة البقرة من الآية (١٤٣)

الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة " [1]

وفي رواية :" فخرج رجل ممن كان صلى معه ، فمرَّ على أهل المسجد وهم راكعون ، قال : أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قِبَلَ مكة ، فداروا كما هم قِبَلَ البيت ، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قِبَلَ البيت رجال قتلوا لم نـــدر ما نقول فيهم ، فأنـزل الله : " وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم" [2]

وجه الدلالة : أن المسلمين لما أخبرهم المخبر الواحد ــ وهم بقباء ــ في صلاة الصبح أن القبلة قد حولـت إلى الكعبـة ، قبلوا خبره ، وتركوا الحجة التي كانوا عليها ، واستداروا إلى القبلة ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ، ولقد كانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى ، فما توقف أحد منهم ، ولا قال : أتم صلاتي حتى استوثق بعد ذلك : أحُوِّلَت القبلة أم لا ؟ لاحتمال أن يكون المخبر كاذباً ، ما خطر هذا ببال أحدهم ، ولولا حصول العلم لهم بخبر الواحد ما تركوا المعلوم المقطوع به بخبر لا يفيد العلم ، فثبت أن خبر الواحد يفيد العلم وهو حجة .

المحديث الثالث :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال : " كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري، وأبا عبيدة بن الجراح ، وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وهو تمر، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحـة : يا أنس قـم إلى هـذه الجرار فاكسرها ، فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى انكسرت " [3]

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كـان ١ / ٥٠٢ ط دار المعرفة بيروت .

[2]) سورة البقرة آيـة (١٤٣) ، والحـديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسـرائيل ٦ / ٥٤٢ طبعة دار المنار بالقاهرة سـنة ١٤١٩ هـ ــ ١٩٩٩ م .

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الآحاد باب ما جـاء في إجـازة خـبر الواحـد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفـرائض والأحكام ١٣ / ٢٣ طبعة دار الفكر ، وأخرجه الإمام مسلم مطولا في كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنـب ومـن التمر والبسر والزبيب وغيرها ممـا يسـكر ص ٤٣٥ ــ ٤٣٦ (كما في مختصر صحيح مسلم)، وأخرجه الإمام مالـك في الموطـأ في كتـاب الأشربة حديث رقم ١٣ .

وجه الدلالة : أن أبا طلحة ﷺ أقدم على قبول خبر الواحد في التحريم ، وهو يمكنه أن يسمع من رسول الله ﷺ مشافهة ، وأكد ذلك القبول بإتلاف الإناء وما فيه ، وهو مال ، وما كان ليقـدم على إتـــلاف المال بخبر مـن لا يفيده خبره العلم عن رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ إلى جنبه ، فقام خبر ذلك الآتي عنده وعند من معه مقام السماع من النبي ﷺ ، فلم يشكوا في صدقه ، فدل ذلك على قبولهم خبر الواحد .

المحديث الرابع :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمـــرو بن العـاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " [1]

[1]) أخرجه البخـاري في صـحيحه في كتـاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦ / ٥٤٢ طبعة دار المنار بالقاهرة سنة ١٤١٩ هـ ــ ١٩٩٩ م ، وأخرجه الترمـذي في سـننه في كتاب العلم باب ما جاء في الحديث عـن بـني إسرائيل ٧ / ٤٠٢ وقال : هذا حديث حسـن صحيح ، وأخرجه الدارمي في سـننه في المقدمـة باب ٤٦ وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان في باب ذكر الخبر على صحة ما تأولنـا قولـه : " حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج " ٦ / ١٢١ .

وجه الدلالة : من المعلوم أن البلاغ هو الذي يحصل به العلم ، وتقوم به الحجة على المبلغ ، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد؛ فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم ، وقـد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من أصحابه ﷺ يبلغ عنه، فتقوم الحجة على من بلغه ، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ ، ولو لم يفد خبر العدول الثقات العلم لم تقم علينا بذلك حجة ، ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر، وهذا باطل ، فيلزم من قال : إن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد العلم أحد أمرين :

الأول : إما أن يقول : إن الرسول ﷺ لم يبلغ غير القرآن الكريم ، وغير الأحاديث التي رواها جمع عن جمع ، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ .

الثاني : إما أن يقول: إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علماً ولا يقتضي عملا .

وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخباره ﷺ التي رواها عنه الثقات العدول الضابطون لا تفيد علما.

الحديث الخامس :

ما أخرجه الترمذي وغيره بسنده عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " نضر الله عبداً سمع مقالتي ، فحفظها ، ووعاها ، وأداها ، فرب حامل فقه إلى غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم؛فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"[1]

[1]) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٧ / ٤١٦ عن عبد الله ابن مسعود وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب العلم باب فضل نشر العلم عن زيد بن ثابت ﷺ ، و أخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب من بلغ علما ١ / ٨٤ ــ ٨٥ ، وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة ، وأحمد في مسند عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في باب ذكر رحمة الله جل وعلا من بلغ أمة المصطفى حديثا صحيحا عنه ١ / ٢٤ وهو حديث متواتر بلغ رواته من الصحابة نحو ثلاثين صحابياً ، كما ذكر الإمام السيوطي في تدريب الراوي(ج ٢ ص١٧٩، وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ج٢ ص ٤٤١) وهو مما أجمعت على صحته الأمة ،ولم يطعن فيه أحد حتى أعداء السنة.

قال الشافعي في الرسالة : "

لما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته، وحفظها ، وأدائها ، أمر أن يؤديها ولو واحدا ، دل على أنه لا يأمر من يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدي إليه ؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتى ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ، ونصيحة في دين ودنيا .

ودل على أنه قد يحمل الفقه غير الفقيه ، يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً ، وأمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين لازم ".[2]

ووجه الدلالة في الحديث : أن خبر الواحد العدل لو لم يفد علماً ما دعا النبي ﷺ لحامل حديثه المؤدي إن كان واحدا ؛ لأن ما حمله لا يفيد علما ، لأنه لم يفعل ما يستحق الدعاء وحده إلا إذا انضم إلى أهل التواتر .

[2] الرسالة ص٤٠٢ ــ ٤٠٣ .

وهذا خلاف ما اقتضاه الحديث ، فقد ندب رسول الله ﷺ إلى ذلك وحث عليه ، وأمر به؛ لتقوم به الحجة على من أدي إليه ؛ فلو لم يفد العلم لم يكن فيه حجة .

الحديث السادس :

ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم من حديث أبي رافع ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : " لا ألفين أحداً منكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري ، يقول : لا ندري ما هذا ، بيننا وبينكم القرآن ، ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه ".[1]

[1]) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة حديث ٤٦٠٥ ، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ ٧ / ٣٩٨رقم الحديث ٢٦٦٣ (كما في تحفة الأحوذي)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ١ /٦ وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم باب كان أبو هريرة ﷺ يقوم يوم الجمعة إلى جانب المنبر فيحدث ١ / ٣٠٦ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٧٦ وفي دلائل النبوة ١ / ٢٤ ، والبغوي في شرح السنة (١٠١) ، وأحمد بإسناد صحيح .

وجه الدلالة : أن هذا نهي عام ــ لكل من بلغه حديث صحيح ــ عن أن يخالفه أو يقول : لا أقبل إلا القرآن الكريم ؛ لقوله ﷺ :" يأتيه الأمر من أمري" أي يأتيه الأمر عن طريق الآحاد من الصحابة ﷺ الذين هم أول من ينقل الخبر عن رسول الله ﷺ بل هو أمر لازم وفرض حتم بقبول أخباره وسننه وإعلام منه ﷺ أنها وحي من الله تعالى أوحاه إليه .

فلو لم تفد علما لقال من بلغته: إنما أخبار آحاد لا تفيد علماً فلا يلزمني قبول ما لا علم لي بصحته ، والله تعالى لم يكلفني العلم بما لم أعلم صحته ولا اعتقاده فهذا بعينه هو الذي حذر منه رسول الله ﷺ أمته ونهاهم عنه ، لما علم أن في هذه الأمة من يقوله .

الحديث السابع :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال لأهل نجران : " لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين ، فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ ، فبعث أبا عبيدة ".[2]

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد

وجه الدلالة : أن خبر الآحاد لو لم يفد العلم والعمل لما بعث إليهم النبي ﷺ أبا عبيدة بن الجراح ﷺ وحده ، وفي بعض الروايات : " يعلمنا السنة والإسلام " وهذا النص صريح في أن ذلك يشمل العقيدة والأحكام والحدود وغيرها .

الحديث الثامن :

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي جمرة قال : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ، فقال : إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال : من الوفد ؟ أو من القوم ؟ قالوا : ربيعة . فقال : " مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى . قالوا : إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة ، فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع : أمرهم : بالإيمان بالله عز وجل وحده ، قال: " هل تدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم " ونهاهم : عن الدباء والحنتم والمزفت " قال شعبة : ربما قال : " النقير" وربما قال : " المقير" قال : " احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم "[1]

وجه الدلالة : أن الأمر النبوي الشريف " احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم "يتناول كل فرد كما هو واضح ، فلولا أن خبر الواحد يفيد العلم والعمل بتبليغ الواحد منهم ما حضهم ﷺ عليه ، ولا أمرهم به ، وإلا كان أمره ﷺ لهم عبثا ، وهذا لا يقوله مسلم .[2]

الحديث التاسع :

أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ١ / ١٢٩ ، كما أخرجه في كتاب أخبار الآحاد باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ١٣ / ٢٤٢ ــ ٢٤٣ طبعة دار المعرفة ، ودار الفكر .

[2]) فتح الباري ١٣ / ٢٤٣

الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ١٣ / ٢٣ طبعة دار الفكر ، وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١ / ٤٨ طبعة عيسى الحلبي كما أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهم .

أن النبي ﷺ أرسل معاذاً ﷺ وحده إلى اليمن ، وقال له : " إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب " [1]

وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما : « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... » الحديث ، وفي رواية : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله "

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وهذه الشهادة هي أساس العقيدة ، وكلمة التوحيد التي يُبْنَى عليها الإسلام كله .

فلو أن أهل اليمن بعد دخول معاذ ﷺ ودعوته للتوحيد فيهم أبوا أنْ يقبلوا خبره لكانوا كفرة مرتدين .

فهل يُعْقَلَ أن يقول أهل اليمن لمعاذ ﷺ : خبر رسول الله ﷺ على العين والرأس لكنَّ كلامك لا يفيد علماً ؛ لاحتمال أن تكون مخطئاً أو كاذباً ، لذلك فنحن لا نقبل منك إلا إذا أرسل معك ما يبلغ عدد التواتر ؟! ما قال ذلك أهل اليمن،ولا يُقْبَلَ أن يقوله أحد.

الحديث العاشر :

روى البخاري في صحيحه بسنده عن مالك بن الحويرث قال : أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رقيقا ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا ــ أو قد اشتقنا ــ سألنا عمن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، قال : ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم ،

---

[1])أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣ / ٣٥٧ ح (١٤٩٦) وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين .

وعلمـــوهم ، ومروهم ـــ وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها ـــ وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم،وليؤمكم أكبركم[1]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر كل واحد من هؤلاء الشيبة أن يعلم أهله ، والتعليم يشمل العقيدة ، بل هي أول ما يدخل في هذا العموم .

الحديث الحادي عشر :

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أنس ﷺ قال : " بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجـل على جمل ، فأناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ ـــ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم ـــ فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ . فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ؟ فقال له النبي ﷺ : قد أجبتك ، فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة ، فلا تجد علي في نفسك . فقال: سل عما بدا لك . فقال : آلله أرسـلك إلى الناس كلهم ؟ فقال : اللهم نعم .

قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال : اللهم نعم . فقال: أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبي ﷺ : اللهم نعم . فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنـا ضمـام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.". ([2])

وجه الدلالة : أن هذا رجل واحد، أرسله قومه ؛ ليسأل النبي ﷺ في أمور من العقيدة ، فلم يخرج أحد من قومه ليتفلسف ، ويقول : هذا واحد لا نستطيع إرساله إلى النبي ﷺ ؛ ليسأله في أمور العقيدة ؛ لأنها أمور تحتاج إلى التواتر.

الحديث الثاني عشر :

حديث: الجساسة المشهور، وهو مما تلقته الأمة كلها بالقبول إلا من شذ ممن لا يعتد به :

أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن عامر بن شرحبيـل الشعبي أنه سأل فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس ـــ وكانت من المهاجرات الأول ـــ فقال حدثيني حديثا سمعتيه من رسول الله ﷺ لا تسندينه إلى أحد غيره. فقالت: لئن شئت لأفعلن . فقال لها:أجل حدثيني ، فذكرت قصة تأيمها من زوجها واعتدادها عند ابن أم مكتوم . ثم قالت : فلما انقضت عـدتي سمعت نداء المنادي ، منادي رسول الله ﷺ ينادي : الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد ، فصليت مع رسول الله ﷺ فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر ، وهو يضحك ، فقال : " ليلزم كل إنسان مصلاه ، ثم قال : أتدرون لم جمعتكـم ؟ قالـوا : الله ورسوله أعلـم . قال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لـرهبة ، ولكن جمعتكم ؛ لأن تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم ، وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن المسيح الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام ، فلعب بهم الموج شهرا في البحر، ثم أرفؤا إلى جزيرة... فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر ،لا يدرون ما قبله من دبـره من كثرة الشعر . فقالوا: ويلك ما أنت ؟ فقالت : أنا الجساسة. فقالوا : وماالجساسة ؟ قالت : أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق . قال: لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة ، قال : فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا ، وأشده وثاقا ، مجموعة يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد . قلنا : ويلك ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبري ، فأخبروني ما أنتم؟ قالوا : نحن أناس من العرب ، ركبنا في سفينة بحرية،فصادفنا البحر حين اغتلم[1] فلعب بنا الموج شهرا ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه ، فجلسنا في أقربها [2] ، يدخلنا الجزيرة ، فلقيتنـا دابة أهلب كثير الشعر ، لا يدري ما قبله من دبره من كثرة الشعر، فقلنا : ويلك ما أنت؟ فقالت : أنا الجساسة، قلنا : وما الجساسة ؟ قالت : اعمدوا إلى هذا

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خـبر الواحـد في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ١٣ / ٢٣١ طبعة دار الفكر .

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلـم باب ما جاء في العلم وقوله تعالى : " وقـل رب زدني علما " ١ / ١٤٨ ـــــ ١٤٩ ح (٦٣) ، ولم يطعن في صحته أحـد مـن علمـاء الحديث.

---

[1]) أي هاج .

[2]) أقربها بضم الراء جمع قارب .

الرجل في الدير؛ فإنه إلى خبركم بالأشواق ، فأقبلنا إليك سراعا وفزعنا منها ، ولم نأمن أن تكون شيطانة. قال أخبروني عن نخل بيسان (مدينة بالأردن بالغور الشامي).. قلنا : عن أي شأنها تستخبر؟ قال : أسألكم عن نخلها هل يثمر؟ قلنا له : نعم ، قال: أما إنه يوشك ألا تثمر . قال: أخبروني عن بحيرة الطبرية ؟ قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء ؟ قلنا : هي كثيرة الماء. قال : أما إن ماءها يوشك أن يذهب . قال : أخبروني عن عين زغر؟ (في طرف البحيرة المنتهية في واد هنـاك بينها وبين بيت المقدس ثلاثة أيام وهي من ناحية الحجاز). قالوا : عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء ؟ وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا له : نعم هي كثيرة الماء ، وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأميين ما فعـل ؟ قـالوا : قد خرج من مكة ونزل يثرب. قال : أقاتله العرب؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه . قال لهم : قد كان ذلك ؟ قلنا: نعم. قال: أما إن ذاك خير لهم أن يطيعوه ، وإني مخبركم عني : إني أنا المسيح ، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج ، فأسير في الأرض ، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ، فهما محرمتان علي كلتاهما، كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحدا منها استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها ، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها . قالت : قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته في المنبر: "هذه طيبة ، هذه طيبة، هذه طيبة ــ يعني المدينة ــ ألا هل كنت حدثتكم ذلك ؟ فقال الناس : نعم . فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة ، ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن ،لا بل من قبل المشرق ما هـو: من قبل المشرق ما هو، وأومأ بيده إلى المشرق . قالت : فحفظت هذا من رسول الله ﷺ.[1]

وجه الدلالة : في هذا الحديث صراحة قبول خبر الواحد ؛ لأنه ﷺ لم يرد قول تميم الداري ﷺ، ولم يقل له : "

[1]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الفتن باب قصة الجساسة ١٨ / ٨٧ ــ ٨٣ طبعة دار إحياء التراث العربي وأخرجه أبـو داود في سننه في كتاب الملاحم باب في خبر الجساسة ٤ / ١١٥ ــ ١١٧ طبعة الدار المصرية اللبنانية .

إن ما تحكيه لي هو من أمور العقيدة ، وأنا لا أقبل منك أو من مثلك شيئا في أمور العقيدة والغيب إلا أن ينقل لي بالتواتر ، بل لقد أقر النبي ﷺ تميما ﷺ بقوله ﷺ بأن ما حدث به تميم موافق لما كان يحـدث به أصحابه ﷺ .

وقد صرح بذلك النبي ﷺ على المنبر ــ كما هو واضح في أول الحديث ــ ، فهذا من النبي ﷺ إقرار واضح تمام الوضوح لما قاله الصحابي الجليل تميم الداري ﷺ ، وإن ما قاله تميم للنبي ﷺ هو أمر غيبي ، وهو من أشراط الساعة ومن صميم الدين ، ويجب الإيمان به ،والتكذيب به تكذيب بالدين.

الحديث الثالث عشر :

روى الإمام أحمد عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال : بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب ﷺ على جمل يقـول : إن رسول الله ﷺ يقول : " إن هذه أيام طعـام وشراب فـلا يصـومن أحد " ، فتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك [1] وهو حديث صحيح.

[1]) أخرجه أحمد في مسنده .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان بمقدوره أن يبعث عددا يفيد التواتر ، فلم يبعث إلا واحدا يعرفونه بالصدق ، وهو ﷺ لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم قائمة بقبـول خبره عنه ﷺ، فمدار الأمر هنا على أن النبي ﷺ لا يبعث أحدا إلا إذا كانت الحجة (وهي إفادة العلم والعمل) تقوم به.

الحديث الرابع عشر :

روى الإمام أحمد بسنـد صحيح عن مرثد بن ظبيان قال: جاءنا كتاب مـن رسول الله ﷺ فما وجدنا له قارئا يقرأه علينا غير رجـل من بني ضبيعـة : " من رسول الله ﷺ إلى بكـر بن وائل : أسلموا تسلموا ". [2]

وجه الدلالة : أن هذه قبيلة كاملة، اعتمدت على رجل واحد في قـراءة كتاب رسول الله ﷺ فأخبرهم الرجل أن فيه : " أسلموا تسلموا " وهذا هو أساس العقيدة ولبها ، فلم يقولوا : انتظروا حتى نأتي بعدد التواتر ؛ لأن ما يخبرنا به هذا الرجل هو عقيدة تحتاج إلى التواتر.

[2]) أخرجه أحمد في مسنده

الحديث الخامس عشر :

ما رواه الشيخان في صحيحيهما أن النبي ﷺ قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". (١)

وجه الدلالة : إن ما يدعيه المخالف هو البدعة بعينها ، لم يدعيها أحد من سلفنا الصالح ، إنما قال به جماعة من علماء الكلام المتأخرين ، فلم يقل أحد لمن حدثه حديثا عقديا عن رسول الله ﷺ: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر .

المطلب الثالث

أهم الأدلة المنطقية العقلية على حجية خبر الواحد

وقد تعددت الأدلة العقلية على حجية خبر الآحاد من أهمها :

الدليل الأول

القول : بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، هو قول يفتقر إلى دليل، فما هو الدليل على صحته ؟! فإما أن يأتوا بالدليل القاطع المتواتر على صحة هذا القول ، وإلا فهم متناقضون .

الدليل الثاني :

إن دعوى احتمال أن كل أخبار الآحاد لا يحتج بها ؛ لوجود احتمال انقطاع بها بأي نوع من أنواع الانقطاع هي كدعوى من يدعي أن هذا العام خاص ولا مخصص ، أو أن هذا الدليل المطلق مقيد ولا مقيد ، أو أن هذا الحكم منسوخ ولا وجود لناسخه ونحو ذلك ، فما أسهل الدعاوى!!!

الدليل الثالث :

الذين يجعلون خبر الآحاد مظنوناً — ولو مع القرائن — يجوزون أن يكون في نفس الأمر كذباً أو خطأ وهم مع ذلك يوجبون العمل به مع ما يخالج

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ص ٣٦٥ عن عائشة رضي الله عنها بلفظه ، طبعة دار الكتب العلمية ، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنة باب لزوم السنة عن عائشة رضي الله عنها .

نفوسهم من احتمال كونه باطلاً ، والعمل به عندهم مكابرة وعناد لا يجوز.

ثم : إن القائلين بأنها ظنية ويجب العمل بها ، يلزمهم القول بأن الله أمر بما نهى عنه ، حيث أوجب أن نحكم في دينه وشرعه بأدلة متوهمة ، وقد نهانا عن التخرص في الدين ، وأخبر أنه خلاف الهدى الذي جاءهم من ربهم ، وإذاً فلا فرق بين أهل الظن وبين أولئك المشركين الذين قال الله تعالى فيهم : " إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون" (١)

وقد نهى الله نبيه ﷺ أن يتبع ما ليس له به علم ، بل جعل القول عليه بلا علم في منزلة فوق الشرك ، كما في آية المحرمات في سورة الأعراف : " قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون " (٢)، حيث ترقى من الأسهل إلى الأشد ، فبدأ بالفواحش ، ثم بالإثم وهو أشد ، ثم بالبغي وهو أعظم من الإثم ، وبعده الشرك أشد منه ، ثم القول على الله بلا علم ، فأي ذم أبلغ من هذا .

وتكلف بعض المتكلمين الجواب عن هذا الدليل بحمل هذه الآيات على ذم الظن والتخرص في أمور الاعتقاد ، وما لا بد فيه من اليقين . والجواب : أننا نمنع التفريق بين الأصول والفروع ، فالنهي عن الظن على عمومه في الجميع، ويراد به ما لم يكن مبنياً على دلائل وبراهين وأمارات قاطعة حاسمة ، بل هو مجرد وهم وتخمين .

الدليل الرابع :

إن أخبار الآحاد المضافة إلى الشارع ليست كسائر الأخبار المضافة إلى غيره ؛ لأن أخبار الشارع محفوظة عن الضياع وعن الاشتباه بالأخبار المكذوبة عليه ، بخلاف أخبار الآحاد عن غيره ، فإنها قد تضيع ، وقد تشتبه بالمكذوبة ، ولا تعلم إلى قيام الساعة.

ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ.....أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ. (٣)

(١) سورة الأنعام من الآية (١٤٨)

(٢) سورة الأعراف آية (٣٣)

(٣) سورة المائدة ٤٩ — ٥٠

ووجه الاستدلال : أن كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما أنزل الله عز وجل ، وهو ذكر من الله تعالى أنزله على رسوله ﷺ ، وقد تكفل سبحانه بحفظه ، فلو جاز على حكمه الكذب والغلط والسهو من الرواة ولم يقم دليل على غلطه وسهو ناقله لسقط حكم ضمان الله تعالى وكفالته لحفظه ، وهذا باطل ولا ندعي العصمة للرواة بل نقول إن الراوي إذا كذب أو غلط أو سها فلا بد أن يقوم دليل على ذلك ، ولا بد أن يكون في الأمة من يعرف كذبه وغلطه ؛ ليتم حفظه لحجته وأدلته ، ولا تلتبس بما ليس منها فإنه من حكم الجاهلية بخلاف من زعم أنه يجوز أن تكون كل هذه الأخبار والأحكام المنقولة إلينا آحاداً كذباً على رسول الله ﷺ وغايتها أن تكون كما قاله من لا علم عنده : (إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين)[1]

ومما يزيد الأمر وضوحاً في أن الله سبحانه وتعالى حافظ لوحيه إلى قيام الساعة ، وأنه جل وعلا نصب أئمةً أعلاماً جهابذةً حفاظاً أثباتاً نقاداً للحديث يميزون الطيب من الخبيث ، والصحيح من السقيم ، والحق من الباطل .

قيل لابن المبارك :هذه الأحاديث المصنوعة . قال : يعيش لها الجهابذة.[2]

ومن هؤلاء الجهابذة : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي المتوفى سنة (١٥٧هـ) ، وشعبة بن الحجاج المتوفى سنة (١٦٠هـ)، وسفيان الثوري المتوفى سنة (١٦١هـ)، ومالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩ هـ)، وحماد بن زيد المتوفى سنة (١٧٩هـ)، وعبد الله بن المبارك المتوفى سنة (١٨١هـ)، و وكيع بن الجراح المتوفى سنة (١٩٦) وسفيان بن عيينة المتوفى سنة (١٩٨هـ) ، ويحيى بن سعيد القطان المتوفى سنة (١٩٨هـ) ، وعبد الرحمن بن مهدي المتوفى سنة (١٩٨هـ) ، ويحيى بن معين المتوفى سنة(٢٣٣هـ)، وعلي ابن المديني المتوفى سنة (٢٣٤هـ)، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه المتوفى سنة (٢٣٨هـ) ، وأحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ) ، وأبو محمد عبد الله الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥هـ) ،

[1]) سورة الجاثية من الآية (٣٢)

[2]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم١ / ٣

ومحمد بن إسماعيل البخاري) المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ، ومسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ، وعبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي المتوفى سنة (٢٦٤هـ) ، وأبو داود السجستاني المتوفى سنة(٢٧٥هـ)، وأبو حاتم الرازي محمد بن إدريس الحنظلي المتوفى سنة (٢٧٧هـ)

فهؤلاء الذين لا يختلف فيهم ، ويعتمد على جرحهم وتعديلهم ، ويحتج بحديثهم وكلامهم في الرجال والحديث قبولاً أو رداً ؛ لاتفاق أهل العلم على الشهادة لهم بذلك . كما أن الله لم يزلهم هذه المنزلة إذ أنطق ألسنة أهل العلم لهم بذلك إلا وقد جعلهم أعلاماً لدينه ، ومناراً لاستقامة طريقه ، وألبسهم لباس أعمالهم . فما أجمع عليه هؤلاء فهو المقبول ، وما ردوه فهو المردود ، سيما وقد قال رسول الله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت في مبايعتهم الرسول ﷺ: " بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر... وعلى أن لا ننازع الأمر أهله. [1] وقد أجمعوا على إثبات إفادة العلم والعمل بخبر الواحد الصحيح .

الدليل الخامس :

القول بأن أخبار الآحاد لا تفيد العلم قول باطل ؛ فالذي لا يفيد علماً لا شك أن الاشتغال به يعدّ إضاعة للوقت . وهل يعقل أن يمضي الآلاف من علماء هذه الأمة أوقاتهم في جمع وتبويب ودراسة وشرح ما لا يفيد ؟

الدليل السادس :

يعتبر المخالفون أن خبر الواحد مسألة من المسائل الشرعية التي يبحث فيها..، يقال لهم : منذ متى وهي "مسألة" يشتغل بها أصلاً ؟هل اعتبرها أهل الحديث المتقدمون "مسألة"؟ أم أنها كذلك عند المتكلمين ومن حذا حذوهم . وعلماء الحديث لم مسألة إلا للرد على زيغهم وضلالهم فحسب .

الدليل السابع :

إن هؤلاء المنكرين لإفادة أخبار النبي ﷺ العلم يشهدون شهادة جازمة قاطعة على أئمتهم بمذاهبهم وأقوالهم أنهم قالوها ، ولو قيل لهم : إنها لم تصح عنهم لأنكروا ذلك غاية الإنكار، ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروها عنهم إلا الواحد والاثنان والثلاثة ونحوهم ولم يروها عنهم عدد التواتر.

[1]) رواه مسلم في صحيحه (١٤٧٠/٣)

وهذا معلوم يقيناً ، فكيف حصل لهم العلم الضروري أو المقارب للضروري بأن أئمتهم ومن قلدوهم دينهم أفتوا بكذا وذهبوا إلى كذا ، ولم يحصل لهم العلم بما أخبر به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسائر الصحابة ﷺ عن رسول الله ﷺ ولا بما رواه عنهم التابعون ، وشاع في الأمة وذاع وتعددت طرقه وتنوعت ، وكان حرصه عليه أعظم بكثير من حرص أولئك على أقوال أئمتهم .

وهذا وإن لم يكن دليلاً في ذاته إلا أنه يلزمهم أحد أمرين :

الأول : إما أن يقولوا : إن أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته تفيد العلم قياسا على ما نقل عن أئمتهم .

الثاني : وإما أن يكون المنقول عن أئمتهم مفيدا للعلم دون المنقول عن رسول الله ﷺ فهذا باطل .

الدليل الثامن :

قولهم : إن خبر الواحد لا يحتج به يلزم منه الآتي : أن النبي ﷺ أدّى هذا الدين إلى الواحد فالواحد من أصحابه ﷺ ــ وهذا لا يجادل فيه أحد ــ لينقلوه عنه ويؤدوه إلى الأمة ، فإذا لم يقبل قول الراوي ؛ لأنه واحد رجع هذا العيب إلى المؤدي الأول أي النبي ﷺ نعوذ بالله من ذلك .

الدليل التاسع :

إذا قلنا : إن خبر الواحد لا يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل الأخبار على الخطأ ، وجعلناهم مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً ولا ينفعه، وهذا باطل ..

الدليل العاشر :

قولكم : " إن خبر الواحد لا يوجب العلم " يستلزم تفاوت المسلمين فيما يجب عليهم اعتقاده مع بلوغ الخبر إليهم جميعا . وهذا باطل .

وبيان ذلك أن الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ حديثا ما في العقيدة ، هذا الصحابي يجب عليه اعتقاد ذلك ؛ لأن الخبر بالنسبة إليه يقين ، وأما الذي تلقى الحديث عنه من صحابي آخر أو تابعي لا يجب عليه اعتقاد ذلك ؛ لأنما إنما جاءته من طريق الآحاد ، وهو الصحابي الذي سمع الحديث منه ﷺ فإنه يحتمل عليه الخطأ .

وهذا الذي يدعونه باطل ؛ فإن المخبر عن النبي ﷺ لو قدر أنه كذب عمدا أو خطأ ، ولم يظهر هذا الخطأ ،

لزم من ذلك إضلال الخلق ، وضياع الدين ، وهذا هو الباطل بعينه.

الدليل الحادي عشر :

قول المخالف : إن خبر الواحد لا يحتج به يستلزم تعطيل العمل بحديث الآحاد في الأحكام العملية أيضا . وهذا باطل .

وبيانه : أن كثيرا من الأحاديث العملية تتضمن أمورا عقدية ، ففي الحديث الذي رواه الشيخان بسندهما أن النبي ﷺ قال : " إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال " [1]

هذا الحديث آحاد ، يؤخذ به عندهم في الأحكام ، ولا يؤخذ به في العقيدة .

لكن هذا الحديث يتضمن أمرين :

الأول : يتضمن حكما شرعيا : (فليستعذ بالله من أربع) .

الثاني : يتضمن بعض أمور العقيدة : عذاب جهنم ، وعذاب القبر، وفتنة الممات ، والمسيح الدجال في آخر الزمان وفتنته .

فكيف يستطيع المخالف أن يستعيذ بشيء لا يؤمن به !! فالحكم شرعي واجب باتفاقهم إلا أنهم لم يأخذوا ما في هذا الحديث من أمور عقدية ، وهو الإيمان بعذاب جهنم وعذاب القبر، وبالمسيح الدجال في آخر الزمان وبشر فتنته.

ومن ثم ففي أثناء تطبيقهم هذا الحكم يكونون مخالفين لعقيدتهم ، وهذا هو الباطل بعينه.

فإن قالوا : نعمل بهذا الحديث ، لكنا لا نعتقد ما فيه من إثبات عذاب القبر والمسيح الدجال يقال لهم : إن العمل بالحديث يستلزم الاعتقاد به ؛ لوجوب العلم قبل العمل ، وإلا فليس عملا مشروعا ولا عبادة ؛ فإن العقيدة يقترن معها عمل ، والعمل يقترن معه عقيدة .

يقول الإمام ابن القيم : ليس العمل مقصورا على أعمال الجوارح فحسب ، بل أعمال القلوب أصل لأعمال الجوارح ، وأعمال الجوارح تبع

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب الدعاء قبل السلام ٢ / ٣١٧ ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم ٥ / ٨٧ ــ ٨٨ كما أخرجه أبو داود والنسائي ومالك وأحمد.

، فكل مسألة من العلميات يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه ، وذلك عمل ، بل هو أصل العمل ؛ فإن كثيرا من الكفار جازمون بصدق النبي ﷺ غير شاكين في ذلك ، غير أنه لم يقترن بذلك الجزم عمل القلب من حب ما جاء به النبي ﷺ والرضا به ، والموالاة والمعاداة عليه . هذه هي حقيقة الإيمان ، فالمسائل العلمية عملية،والمسائل العملية علمية[1]. **يقول الألباني:** مما يوضح أن لابد من اقتران العقيدة بالعمليات والأحكام هذا المثال : لو افترض أن رجلا يغتسل أو يتوضأ للنظافة ، أو يصلي تربضا ، أو يصوم تطببا ، أو يحج سياحة ، لا يفعل ذلك معتقدا أن الله أوجبه عليه وتعبده به ، لما أفاده ذلك شيئا ، كما لا يفيده معرفة القلب إذا لم يقترن بعمل القلب..ألا وهو التصديق. وكل مسألة علمية إنما يتبعها عمل.. ألا وهو إيمان القلب وتصديقه لتلك المسألة .

[1]) الصواعق المرسلة (٢ / ٤٢٠ ـــــ ٤٢١) بتصرف .

المطلب الرابع

أهم الأدلة على وجوب العلم بخبر الواحد قبل العمل به

من الأدلة على وجوب العلم بخبر الواحد قبل العمل به :

الدليل الأول :

قال تعالى : " قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون " [2]

وجه الدلالة : أن هذا نص صريح في تحريم القول على الله بغير علم " قل إنما حرّم ربي... وأن تقولوا على الله مالا تعلمون " وهو وعيد خاص في حق العالم والقاضي والمفتي وكل مبلغ لأحكام الله تعالى أن يقول على الله مالا يعلم .

ويدل النص ـــ بمفهومه ـــ على وجوب العلم قبل القول والعمل ومنه التعليم والحكم والفتوى.

وقد بيّن الله تعالى في آية أخرى أن الإقدام على مخالفة هذا النهي إنما هو من تزيين الشيطان ، وذلك في قوله تعالى : " ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم

[2]) سورة الأعراف الآية (٣٣)

عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء ، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون " [1]

ومثل هذه الآية قوله تعالى :

" ومن الناس من يجادل في الله بغير علمٍ ويتبع كل شيطان مريد ، كُتب عليه أنه من تولاه فأنه يُضله ويهديه إلى عذاب السعير" [2] فدل على أن الجدال ـــ وهو أقوال بغير علم ـــ من تزيين الشيطان ، وبيّن العاقبة السيئة لذلك .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : " إذ تلقّونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم، وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم "[3]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذَمّ القول بغير علم " وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم " وبيّن سبحانه أن هذا أمر عظيم عند الله وإن استهان الناس به ، والآية وإن كانت في حق من تكلم في حادثة الإفك إلا أن العبرة بعموم اللفظ .

[1]) سورة البقرة الآيتان(١٨٦ و١٦٩)
[2]) سورة الحج الآيتان (٣ و٤)
[3]) سورة النور الآية (١٥)

الدليل الثالث :

قوله تعالى : " هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم ، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم"[4]

قال القرطبي : في الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له ، والحظر على من لا تحقيق عنده ، وقد ورد الأمر بالجدال لمن عَلِم وأيقن ؛ فقال تعالى :"وجادلهم بالتي هي أحسن" .[5]

الدليل الرابع :

قال البخاري رحمه الله في كتاب العلم من صحيحه : "باب العلم قبل القول والعمل ؛ لقول الله تعالى : " فاعلم أنه لا إله إلا الله " فبدأ بالعلم .

قال ابن حجر : قال ابن المنيّر: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل ، فلا يُعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهما ؛ لأنه مصحِّح للنية المصحِّحة للعمل .[6]

الدليل الخامس :

ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث بريدة رضي الله عنه قال :

[4]) سورة آل عمران الآية (٦٦)
[5]) تفسير القرطبي ٤ / ١٠٨ والنص القرآني من سورة النحل من الآية رقم (١٢٥)
[6]) فتح الباري ١/١٥٩ــ ١٦٠

قال رسول الله ﷺ: " القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجارفي الحكم فهـو في النار،

ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" (١)

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ أثنى على من عمل بعلم "وهو من عرف الحق فقضى به" ، كما ذم من عمل بغير علم " وهو من قضى على جهل " وذكر الوعيد الوارد في حقه بما يدل على أنه لم يعذره بالجهل ؛ لتقصيره في طلب العلم الواجب عليه قبل اشتغاله بالقضاء . فدل الحديث على تحريم القول والعمل بغير علم ، وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل .

---

١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب القضاء باب القاضي يخطيء ٣ / ٢٩٩ وقال : هذا أصح شيء فيه ، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٤ / ٥٣٣ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢ / ٧٧٦ كلهم عن بريدة ﷺ كما أخرجه الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه .

المبحث الثالث

طرائق العمل بخبر الواحد

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : طرائق الصحابة ﷺ في العمل بخبر الواحد .

المطلب الثاني : طرائق التابعين وأتباع التابعين في العمل بخبر الواحد.

المطلب الثالث : طرائق الفقهاء في العمل بخبر الواحد .

المطلب الرابع : طرائق المحدثين في العمل بخبر الواحد .

المطلب الخامس : شبهات والرد عليها .

المطلب الأول

طرائق الصحابة ﷺ في العمل بخبر الواحد

كان الصحابة ﷺ ـ في حياة النبي ﷺ ـ يتشددون عندما يروي بعضهم عن بعض ما لم يسمعوه من النبي ﷺ خوفا من الوقوع في الخطأ الذي قد يؤدي إلى الكذب عليه ﷺ ، فالكذب عليه ﷺ ليس كالكذب على غيره .

ومن ثـم فإن الغاية من هذا التشدد مزيد من الاطمئنان والحيطة ، لما ورد من سنة النبي ﷺ ، وذلك بالتوثيق والتدقيق فيها ، ولم يكن هذا التشدد لتهمة الكذب ؛ لأن الصحابة ﷺ ما كانوا يكذبون ، ولا يكذب بعضهم بعضا .

واستمر هذا المنهج إلى أن بدأ عصر الخلفاء الراشدين ﷺ فأخذ التثبت من السنة المطهرة شكلا آخر ومنهجا مغايرا يقوم على أمرين :

الأمر الأول : الاعتدال في الرواية أو الإقلال منها .

الأمر الثاني : التوثيق ممن انفرد بروايته بشاهد أو بيمين .

أولا : الاعتدال في الرواية أو الإقلال منها .

لقد اتبع الخلفاء الراشدون ﷺ منهج الاعتدال في رواية السنة النبوية ؛ لئلا يقع فيها تدليس أو كذب من منافق أو أعرابي أو فاجر ؛ وحتى لا ينشغل الصحابة ﷺ بالسنة النبوية عن القرآن الكريم .

ولقد تشدد الفاروق عمر ﷺ في ذلك ، فأمر الصحابة ﷺ بأن يقللوا من رواية السنة ، **والسر في الإقلال هو** : حمل الصحابة على التثبت مما يسمعون ، والتروي فيما يؤدون .

وقد التزم الصحابة رضوان الله عليهم بمنهج عمر ﷺ فأقلوا من الرواية، **ومن الأدلة على ذلك :**

• **قول الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ** : " لولا أني أخشى أن أخطيء لحدثتكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ "

• **وقال الشعبي** : " جالست ابن عمر رضي الله عنهما سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ "

• **وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى ﷺ** : قلنا لزيد بن أرقم : حدثنا عن رسول الله ﷺ فقال : : " كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله ﷺ شديد "

ولا يعد الإقلال من الرواية أو الامتناع عنها كتمانا للعلم إنما هو من منطلق الحيطة والحذر خشية الوقوع في الكذب ، وخوفا من أن يدخل في السنة المطهرة ما ليس منها .

ثانيا : التوثيق ممن انفرد بروايته بشاهد أو بيمين .

لقد كان الخلفاء الراشدون ﷺ يتشددون غالبا في قبول الحديث وخاصة إذا انفرد الصحابي بسماعه من النبي ﷺ حتى تثبت صحته لديهم إما بشاهد وإما بيمين .

وليس في هذا المنهج ما يفيد اتهام الخلفاء الراشدين ﷺ من انفرد بالسماع من النبي ﷺ في حديث ما بالكذب ، و إنما **الحكمة في ذلك** : التحري والتثبت والتروي والحيطة والحذر في قبول سنة رسول الله ﷺ ؛ لئلا يدخل فيها ما ليس منها غير أنهم لم يتفقوا على منهج واحد في ذلك ، وإنما تعددت مناهجهم وتنوعت طرائقهم .

أولا : طريقة أبي بكر الصديق ﷺ في العمل بخبر الواحد :

كان الصديق أبو بكر ﷺ أول من احتاط في قبول الأخبار، فكان يطلب ممن ينفرد برواية حديث أن يأتي بشاهد على روايته[1] .

والدليل على ذلك : ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم بأسانيدهم عن قبيصة بن ذؤيب[2] ﷺ قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة ﷺ[3]: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال: هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري[4] ، فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة ﷺ، فأنفذه لها أبو بكر ﷺ . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها "[5]

---

[1]) تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٢ طبعة دار الفكر العربي .

[2]) قبيصة بن ذؤيب (بالذال المعجمة مصغرا) بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم الخزاعي الكعبي ، كنيته : أبو سعيد وقيل : أبو إسحاق ، ولد في العام الأول الهجري وقيل : عام الفتح ، من أولاد الصحابة ، له رؤية . وقيل : أتي به النبي ﷺ فدعا له ، وكان من علماء هذه الأمة توفي سنة ٨٦ هـ . ينظر أسد الغابة ٤ / ٣٨٢ ــ ٣٨٣ .

[3]) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو عيسى ، صحابي مشهور ، أسلم عام الخندق ، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة ، وشهد الحديبية ، واليمامة ، وفتوحات الشام ، والقادسية ، وفتح نهاوند ، وهمذان وغيرها ، ذهبت عينه باليرموك ، وتوفي بالكوفة سنة ٥٠ هـ على الصحيح . ينظر : أسد الغابة ٥ / ٢٤٧ ــ ٢٤٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٣٤ ، وتقريب التهذيب ص ٥٤٣

[4]) هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الخزرجي الأنصاري ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ سوى تبوك ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة المنورة ، وكان من أفضل الصحابة ، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، مات بالمدينة بعد الأربعين قبل سنة ٤٦ هـ وقيل : سنة ٤٧ هـ . ينظر : أسد الغابة ٥ / ١١٢ ــ ١١٣ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٠٢ ، والتقريب ص ٥٠٧ .

[5]) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب الجدة ٢ / ١٢١ ، وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة ٤ / ٤١٩ ــ ٤٢٠ ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٢ / ٩١٠ ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب

وجه الدلالة : أن الصديق أبا بكر ﷺ طلب من المغيرة بن شعبة ﷺ شاهدا يشهد معه على ما رواه ، حيث قال له : هل معك غيرك ؟ ولم ينفذ أبو بكر ﷺ للجدة السدس إلا بعد ما شهد محمد بن مسلمة الأنصاري مع المغيرة رضي الله عنهما على أن النبي ﷺ أعطاها السدس.

ومن ثم فمنهج الصديق ﷺ كان يقوم على التثبت والتحري والتروي في قبول الأخبار لا سدا لباب الرواية.

ثانيا: طريقة عمر بن الخطاب ﷺ في العمل بخبر الواحد :

وسار على طريقة أبي بكر الصديق الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما،**ومما يدل على ذلك:**

ما رواه الشيخان في صحيحيهما بسندهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن أبا موسى الأشعري ﷺ سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات ، فلم يؤذن له ، فرجع ، فأرسل عمر في أثره ، فقال: لم رجعت ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع " . قال : لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك ، فجاءنا أبو موسى منتقعا لونه ، ونحن جلوس. فقلنا: ما شأنك ؟ فأخبرنا، وقال : فهل سمع أحد منكم ؟ فقلنا : نعم ، كلنا سمعه ، فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر ﷺ فأخبره .

وفي رواية مالك : قال عمر بن الخطاب ﷺ لأبي موسى ﷺ : " أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ "[1]

الفرائض باب ميراث الجدة ٢ / ٥١٣ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان) في كتاب الفرائض باب ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث ٧ / ٦٠٩ ، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض ٤ / ٣٧٦ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك ، وأخرجه الدارمي في كتاب الفرائض باب قول أبي بكر في الجدات ٢ / ٣٥٩ ، وأخرجه والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب فرض الجدة والجدتين ٦ / ٢٣٤ ، وأخرجه أحمد في مسنده من حديث قبيصة بن ذؤيب ﷺ ٤ / ٢٢٥ .

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب باب الاستئذان ، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة ٥ / ٥٣ ــ ٥٤ وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب الاستئذان ص ٨٣٧ ــ ٨٣٨ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري تحت رقم١٤٢١٩ .

وجه الدلالة : أن الفاروق عمر ﷺ طلب من أبي موسى الأشعري ﷺ شاهدا يشهد معه على ما رواه ، حيث قال له : " لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك " وليس المراد من ذلك اتهامه بالكذب ؛ فالصحابة ﷺ كلهم عدول بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ لهم بل المراد التحري والتثبت والاطمئنان ، يدل على ذلك : ما ورد في رواية مالك رحمه الله من قول عمر لأبي موسى رضي عنهما : " أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ ".

قال ابن بطال : يؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره ، وقد قبل عمر ﷺ خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها ، وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك ، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك .[1]

ثالثا: طريقة عثمان بن عفان ﷺ في العمل بخبر الواحد :

وقد نهج عثمان ﷺ نهج صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعا ، ومما يدل على ذلك :

ما رواه **الإمام أحمد** في مسنده بسنده عن بسر بن سعيد قال : أتى عثمان المقاعد ، فدعا بوضوء ، فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ ، يا هؤلاء أكذاك ؟ قالوا : نعم ، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده "[2]

وفي رواية عند الإمام أحمد أيضا : " أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قالوا : نعم " .

وجه الدلالة : أن عثمان بن عفان ﷺ طلب شهادة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ على ما رواه ، فشهدوا له ، وما ذلك إلا حيطة وتثبتا .

رابعا : طريقة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﷺ في العمل بخبر الواحد :

وأما منهج الخليفة الرابع فقد كان مغايرا لمنهج من سبقه من الخلفاء ، فقد كان ﷺ يتثبت في قبول الحديث باستحلاف الراوي كما نص على ذلك الإمام الذهبي في كتابه تذكرة الحفاظ[3].

---

[1]) يراجع فتح الباري في شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

[2]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عثمان بن عفان ﷺ في أكثر من موضع.

[3]) تذكرة الحفاظ ١ / ١٠

ويدل على ذلك : ما رواه ابن ماجه في سننه بسنده عن علي ﷺ قال :" كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا ينفعني الله تعالى بما شاء منه ، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته ، فإذا حلف صدقته ، وإن أبا بكر حدثني — وصدق أبو بكر — قال : قال رسول الله ﷺ:" ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له"[1]

وجه الدلالة : أن عليا ﷺ صرح بمنهجه حين قال : " وكان إذا حدثني أحد غيره استحلفته،فإذا حلف صدقته".

خامسا : طريقة ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم(عدم التعارض بما هو أقوى منه)

سار جمع من الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بخبر الواحد إذا لم يعارض بما هو أقوى منه في نظرهم ، وفي مقدمتهم : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها **ومن الأدلة على ذلك :**

الدليل الأول :

ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ "[2]

قال ابن عباس رضي الله عنهما :" لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة " **والدافع له في ذلك هو** : أن الحديث خالف في نظره حديثا آخر أقوى منه ، وهو ما أخرجه البيهقي عن الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهرا،و ليس ينجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم "[3]

وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده ، وقال : يجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة ﷺ بأن الأمر

---

[1]) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة وسننها باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ١ / ٤٤٦

[2]) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت عن أبي هريرة ﷺ بلفظه وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ١ / ٤٧٠ عن أبي هريرة ولفظه : " من غسل ميتا فليغتسل "

[3]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز باب

على الندب ، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا الحديث .

الدليل الثاني :

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده"[1]

لم تعمل السيدة عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث ؛ لأنه معارض بما هو أقوى منه من النصوص القرآنية الحديثية التي تدل على رفع الحرج **قال تعالى** : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[2] وقال " وما جعل عليكم في الدين من حرج ".[3]

سادسا : طريقة سعد بن أبي وقاص وغيره من الصحابة ﷺ (عدم النسخ)

ومن الطرائق التي سار عليها كثير من الصحابة ﷺ في العمل بخبر الواحد هي : أن يثبت عندهم ، وأن يتأكد لديهم بعد البحث والتحري أنه ليس منسوخ .

الدليل على ذلك :

حديث ابن مسعود ﷺ في تطبيق اليدين في الركوع ووضعهما بين الفخذين .

والذي رواه النسائي وغيره قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع ، فبلغ ذلك سعدا ﷺ فقال : صدق أخي ، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب ثم ساق أحاديث في نسخ ذلك[4]

---

[1]) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ١ / ٣٦ وقال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١ / ١٣٨ — ١٣٩ .

[2]) سورة البقرة آية (١٨٥)

[3]) سورة الحج آية (٧٨)

[4]) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب التطبيق ٢ / ١٨٤ طبعة دار الكتب العلمية ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب وضع اليدين على الركبتين ١ / ٢٨٣ عن مصعب بن سعد قال : " ركعت إلى جنب أبي فطبقت ، فضرب يدي وقال : قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب "

وجه الدلالة :

رفض سعد بن أبي وقاص ﷺ هذا الحديث ولم يعمل به ، وأخبر بأن التطبيق فعله رسول الله ﷺ ولكنه نهى عنه بعد ذلك .

قال الترمذي بعد ما ساق حديث عمر ﷺ : " إن الركب سنت لكم ، فحذوا بالركب " [1] حديث عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، ولا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود ﷺ وبعض أصحابه ﷺ أنهم كانوا يطبقون ، والتطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع ، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم ، وقال سعد بن أبي وقاص ﷺ : كنا نفعل ذلك فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع الأكف على الركب .

[1]) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع ٢ / ٤٣ ــ ٤٤

المطلب الثاني

منهج التابعين وأتباع التابعين في العمل بخبر الواحد

سلك التابعون مسلك الصحابة ﷺ في العناية بالسنة المطهرة ، فجدوا في حفظها ، والتفتيش عنها ، والتفقه فيها ، وتتبع طرقها ، وانتقاء رجالها ، والرحلة في طلبها .

وكان في مقدمتهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير وغيرهم .

الفرق بين منهج الصحابة ﷺ ومنهج التابعين :

سلك التابعون منهج الصحابة ﷺ في التثبت من رواية الحديث ، لكنهم لم ينهجوا منهج الصحابة من التقليل في الرواية ، بل أكثروا من رواية الحديث ونشره .

وإذا كان الصحابة ﷺ لا يقبلون خبر الواحد إلا بشاهد أو بيمين فقد اهتم التابعون بالبحث عن الإسناد ، والتفتيش عن أحوال رواته ، ومعرفة مذاهبهم العقدية .

- **قال محمد بن سيرين** : " لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما

وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم .

- **وقال ابن سيرين أيضاً** : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .
- **وقال الحسن** :لا تجالسوا أصحاب الأهواء ، ولا تجادلوهم ، ولا تسمعوا منهم .

منهج أتباع التابعين في العمل بخبر الواحد

يمكن حصر معالم هذا المنهج في النقاط التالية :

أولا : نقد الإسناد والمتن :

لقد حفظ أتباع التابعين الروايات ، وقارنوا بعضها ببعض ، وكانوا على مستوى عظيم من الإطلاع والوعي ، فتحروا في نقل الروايات ، ولم يقبلوا منها إلا ما عرفوا رواتها تعديلا و توثيقا، وتركوا منها ما ليس كذلك .

قال الأوزاعي : " كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم المزيف على الصيارفة،فما عرفوا منه أخذنا،وما تركوا تركناه"[1]

ثانيا : الكشف عن الكذابين والتحذير منهم :

فقد استقرأ أتباع التابعين الكذابين في كل مكان ، وكشفوا نواياهم وأحوالهم ، ولم تأخذهم في الله تعالى لومة لائم ، ولم يمنعهم ورع أو حرج عن تجريحهم بل حذروا الناس من سمومهم وشرورهم .

ومن الأدلة على ذلك :

- روى الإمام مسلم بسنده عن يحي بن سعيد قال : سألت الثوري وشعبة ومالكا عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث ، قالوا : أخبر عنه أنه ليس بثبت .[2]
- وقال عبد الله بن المبارك :انتهيت إلى شعبة فقال : هذا عباد بن كثير فاحذروه .[3]

ولم يقف الأمر عند البيان والكشف عن هؤلاء بل كان العلماء يحذرون طلاب

العلم من الكتابة عن الضعفاء :

قال معاذ العنبري : كتبت إلى شعبة : أسأله عن أبي شيبة قاضي

[1]) الجرح والتعديل ١ / ٢١

[2]) مقدمة صحيح مسلم ١ / ١٧

[3]) المصدر السابق .

واسط ، فكتب إلي : لا تكتب عنه شيئا ، ومزق كتابي .[1]

ثالثا : بيان من تقبل روايته ومن ترد :

كان أئمة السنة النبوية في هذا العصر يميزون بين الطيب من الخبيث منها، وبين المقبول من المردود ، فيحفظون الصحيح والضعيف بل والموضوع لئلا يختلط عليهم .

قال الثوري : " إنما أروي الحديث على ثلاثة أوجه :

الأول : أسمع الحديث من الرجل أتخذه دينا .

الثاني : وأسمع الحديث من الرجل أقف في حديثه .

الثالث : وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه،وأحب معرفته."[2]

وحذر الإمام مالك من الأخذ عن أربعة أصناف من الناس فقال :

" لا يؤخذ العلم عن أربعة ، ويؤخذ مما سوى ذلك :

الأول : لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه .

الثاني : ولا من سفيه معلن بالسفه ، وإن كان من أروى الناس .

الثالث : ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس ، وإن كنت لا أتهمه أن يكذب في حديث رسول الله ﷺ .

الرابع : ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به.[3]

وقيل لشعبة بن الحجاج : متى يترك حديث الرجل ؟ قال : إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ، وإذا أكثر الغلط ، وإذا اتهم بالكذب ، وإذا روى حديثا غلطا مجتمعا عليه ، فلم يتهم نفسه فيتركه ، طرح حديثه ، وما كان غير ذلك فارووا عنه .

بهذا المنهج حفظ الله السنة المطهرة في عصر أتباع التابعين كما حفظها من قبل في عصر الصحابة والتابعين .

---

[1]) مقدمة صحيح مسلم ١ /٢٣

[2]) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٠٢

[3]) الجرح والتعديل ١ / ٣٢

المطلب الثالث

طرائق الفقهاء في العمل بخبر الآحاد

لم تتفق طرائق الفقهاء في العمل بخبر الآحاد بل تعددت وتنوعت تبعا لتعدد وتنوع الشروط التي وضعها أئمة المذاهب الفقهية ، فكان لكل إمام طريقته الخاصة في ذلك .

وفيما يلي طرائق أئمة المذاهب الفقهية الأربعة في العمل بأخبار الآحاد :

أولا : طريقة الأحنافه :

اشترط فقهاء الأحناف للعمل بأخبار الآحاد التي صحت أسانيدها شروطا أهمها :

الأول : فقه الراوي ، فإذا كان الراوي غير فقيه فيشترط : أن لا يكون الحديث مخالفا للقياس والقواعد الفقهية.

الثاني : موافقة عمل الراوي لروايته : فإن عمل الراوي بخلاف روايته فالعبرة بعمله وفعله لا بروايته .

الثالث : ألا يكون الحديث واردا في الأمور التي تعم بها البلوى : مثل : رفع اليدين عند الركوع وبعد الرفع منه ، فإن كان الحديث واردا في ذلك فلا يعمل به .

الرابع :موافقة خبر الآحاد لظاهر القرآن الكريم والسنة المتواترة والإجماع : فإذا كان مخالفا لظاهر القرآن الكريم أو للسنة المتواترة أو للإجماع فلا يعمل به ؛ لأنها أدلة قطعية وخبر الآحاد ظني ، ولا تعارض بين القطعي والظني حيث من المسلم به أن يتقدم الدليل القطعي على الدليل الظني .

ثانيا : طريقة المالكية :

اشترط فقهاء المالكية للعمل بأخبار الآحاد التي صحت أسانيدها شرطا واحدا هو : **ألا يخالف عمل أهل المدينة** : فإن خالف عمل أهل المدينة لا يعمل به **مثال ذلك** : عدم عمل المالكية بحديث : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما "[1]

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب كم يجوز الخيار ٤ / ٣٢٦ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١ / ١٧٣ كما أخرجه أبو داود والنسائي ومالك وأحمد وغيرهم .

ثالثا : طريقة الشافعية

لم يشترط الشافعية للعمل بخبر الواحد سوى اتصال السند ، ولذا لم يعملوا بالحديث المرسل إلا إذا توافرت فيه شروط عدة : في نفس الراوي المرسل ، وفي ذات الخبر المرسل .

وأما شروط الراوي المرسل فهي :

١ ــ ألا تعرف له رواية عن مجروح أو مجهول .

٢ ــ ألا يكون ممن يخالف الحفاظ المتقنين .

٣ ــ أن يكون من كبار التابعين .

وأما شروط الخبر المرسل فهو :

أن يعضد ويقوى بما يدل على أن له أصلا ، والعاضد للمرسل أحد الأمور التالية :

١ ــ طريق أقوى منه .

٢ ــ مرسل آخر

٣ ــ كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم .

٤ ــ فتوى عامة أهل العلم بمثل معنى الحديث المرسل .[1]

رابعا : طريقة الحنابلة :

لم يشترط الحنابلة للعمل بخبر الواحد إلا شرطا واحدا هو : اتصال السند ، شأنهم في ذلك شأن الشافعية ، لكن الفرق بين المذهبين أن الحنابلة يقبلون المرسل ويعملون به ويقدمونه على القياس كالحنفية والمالكية وليس كذلك الشافعية كما سبق .

هذه هي طرائق أئمة المذاهب الفقهية في العمل بأخبار الآحاد ، ومنها يتبين أن دائرة العمل بها عند الحنابلة أوسع منها عند غيرهم ، وأن الشافعية والمالكية أكثر عملا بها من الأحناف .

ق أئمة المذاهب الفقهية في العمل بأخبار الآحاد مرجعه إلى ما رآه كل منهم أدخل في الاحتياط ، وأقرب إلى التوفيق بين القرآن الكريم والسنة النبوية .

---

[1]) شرح علل الترمذي ص ١٨٣ ، ١٨٤

المطلب الرابع
طريقة المحدثين في العمل بخبر الواحد

من الثابت أن هدف المحدثين أن لا يقبلوا حديثا إلا إذا صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ ، ولذا فقد قسموه من حيث وجوب الاحتجاج والعمل به من عدمه إلى قسمين :

الأول : حديث يحتج به ، ويجب قبوله والعمل به ، وهو الحديث المقبول .

الثاني: حديث لا يحتج به ، ولا يجب قبوله ، ومن ثم لا يعمل به ، وهو الحديث المردود .

أولا : الحديث المقبول

هو الحديث الذي توافرت فيه شروط القبول ، وهي : اتصال السند ، وعدالة الرواة ، وضبط الرواة ، وخلو الحديث من الشذوذ ، وخلوه من العلل القادحة .

ويتنوع الحديث المقبول من حيث اشتماله على أعلى صفاته القبول أولا إلى نوعين:

النوع الأول : الحديث الصحيح .

النوع الثاني:الحديث الحسن .[1]

النوع الأول:الحديث الصحيح

تعريفه :

ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطا تاما عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة .[2]

شرح التعريف :

(ما) جنس في التعريف يشمل كل حديث .

(اتصل سنده) أن يسلم سنده من الحذف والسقوط ، بأن يروي المتن كل راو عن شيخه من أول السند إلى نهايته ومن ثم يخرج من الصحيح الحديث الذي سنده غير متصل كالمعلق والمنقطع والمعضل والمدلس والمرسل .

(العدل) **العدالة** : ملكة نفسية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، **والتقوى** : امتثال ما أمر الله تعالى به ، واجتناب ما نهى الله تعالى عنه . **والمروءة** : ترك ما يذم على فعله

---

[1]) أول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف هو الإمام أبو عيسى الترمذي ، ولم يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله ، وذهب البعض إلى تقسيمه إلى صحيح وضعيف ، فأدخل الحسن في الصحيح ؛ لوجوب قبوله والاحتجاج به ، وإن كان دونه في الرتبة والدرجة.

[2]) تدريب الراوي ١ / ٦٣ ، وقواعد التحديث ص ٧٩.

الإنسان ولو كان مباحا . مثل : الأكل في الأسواق، وركوب الدابة بلا برذون.

والعدل : هنا هو: المسلم ، البالغ، العاقل ، السالم من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة .

ويخرج بهذا القيد : الكافر ، والصبي ، والمجنون ، والمجهول عينا[1] أو حالا [2] ، ومن طعن في عدالته بالكذب أو بالتهمة به أو بالفسق كارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " [3]

(الضابط ضبطا تاما) الضبط في اللغة : الحزم ، وفي الاصطلاح إسماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به ، ثم حفظه ببذل مجهوده ،والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره . [4]

والمراد بالضبط : كمال الضبط وتمامه لا مسماه كما في الحديث الحسن،

والضبط نوعان : **الأول** : ضبط **الصدر** : وهو أن يحفظ الراوي ما سمعه من حين تحمله إلى وقت أدائه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . وهذا النوع الذي يوصف بالتمام والنقصان .

الثاني : ضبط **الكتاب** :وهو صيانته وحفظه عنده منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي فيه ما تحمله بحيث يكون جازما بأن لا الغير لم تغير فيه شيئا .

ولا يشترط في راوي الحديث الصحيح أن يجمع بين ضبط الصدر وضبط الكتاب إلا إذا كان يؤدي منهما.

ويشترط في الراوي الضابط خروط خمسة :

الأول :أن لا يكون سيء الحفظ .

الثاني:أن لا يكون فاحش الغلط.

الثالث:أن لا يكون مخالفا للثقات.

الرابع:أن لا يكون كثير الأوهام.

الخامس : أن لا يكون مغفلا .

ويخرج (**بالضابط**) كل من طعن في ضبطه حفظا أو كتابة كالمغفل وسيء الحفظ وكثير النسيان وفاحش الغلط والمخالف للثقات وكثير الأوهام .

ويخرج **بتمام الضبط** الحديث الحسن الذي يكتفي في راويه بمسمى الضبط دون كماله فلا يشترط فيه تمام

---

[1]) مثل : (حدثنا رجل) ولم ينص على ذاته .

[2]) هو المستور : وهو الراوي الذي لم ينص أحد من أهل الحديث على توثيقه أو تجريحه .

[3]) سورة الحجرات آية (٦)

[4]) التعريفات للجرجاني ص ١١٩ ــ ١٢٠

الضبط كالصحيح الذي يشترط في راويه أن يكون في الدرجة العليا من الضبط .

ويعرف ضبط الراوي : بعرض ومقارنة مروياته بمرويات المشاهير من الثقات فإن وافقهم كان ضابطا ، وإن خالفهم كان ضبطه مختلا وصار حديثه شاذا غير محتج به ، ولا تضر مخالفته النادرة .

(**من غير شذوذ**) يخرج الحديث الشاذ : وهو ما رواه الثقة مخالفا به من هو أوثق وأرجح منه بمزيد ضبط أو نحوه، وحديث الأوثق محفوظ مقبول ، وحديث الثقة أو المرجوح شاذ ضعيف .

(**ولا علة قادحة**) يخرج به الحديث المعلل أو المعلل بعلة قادحة ، **والعلة** : سبب خفي يقدح في قبول الحديث وصحته مع أن ظاهره السلامة منه.**ومن أمثلة العلل القادحة**:الإرسال الخفي[1]، أو الظاهر [2] ، أو وصل المرسل،أو رفع الموقوف،أو وقف المرفوع.

ووصف العلة بكونها قادحة :

يخرج ما لا يقدح من العلل ، كالاختلاف في تعيين ثقة من ثقتين ، كحديث " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " فقد رواه يعلي بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد صرح النقاد بوهمه على الثوري ؛ لأن المعروف من حديثه أنه عن عبد الله بن دنيار عن ابن عمر رضي الله عنهما ، لكنها لم تقدح ؛ لأن عبد الله وعمروا كلاهما ثقة.[3]

أنواع الحديث الصحيح:

ينقسم الحديث الصحيح إلى نوعين هما :

الأول : الصحيح لذاته : وهو ما توافرت فيه شروط الصحة السابقة من غير حاجة إلى جبر من الخارج ؛ ولذا يسمى صحيحا لذاته ؛ لأن صحته اكتسبها من ذاته أي (سنده ومتنه) .

الثاني : الصحيح لغيره : وهو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل ضابط ضبطا غير تام عن عدل ضابط إلى آخر السند من غير شذوذ ولا علة

---

١٤٣) الإرسال الخفي : أن يروي عن إنسان عاصره بلفظ "عن" والحال أنه لم يسمع منه شيئا .

١٤٤) الإرسال الظاهر : أن يروي عن إنسان عرف عند الناس عدم الاجتماع به لكونه لم يعاصره .

١٤٥) شرح المنظومة البيقونية ص ١٦ والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢

قادحة وتوبع بطريق آخر مساو أو راجح أو بأكثر من طريق إن كان أدنى منه .

ويتضح من التعريف أن الحديث الصحيح لغيره في الأصل حسن لذاته ثم جبر بجابر فالتحق بدرجة الصحيح ، ومن ثم سمي صحيحا لغيره ؛ لأن صحته لم تنشأ من ذاته ، وإنما من أمر خارجي وهو الجابر الذي تقوى به .

حجية الحديث الصحيح وحكم العمل به :

ذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين بلا خلاف إلى أن الحديث الصحيح الذي هو أعلا قسمي الحديث المقبول من الآحاد حجة في إثبات الأحكام الشرعية ، ومن ثم وجب قبوله والعمل به سواء أكان ظنيا أم قطعيا ، وسواء أكان في الصحيحين أم في غيرهما طالما توافرت فيه شروط الصحة ، وذلك لأمرين :

أولا : لأن النبي ﷺ عمل به ، وأرسل رسله وأمراءه إلى مختلف الجهات، وأرسل المرسل إليهم أن يقبلوا منهم كما سبق .

ثانيا : لإجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل به فقد نقل عنهم العمل به في الوقائع المتعددة كتحويل القبلة كما تقدم .

قال ابن حجر : اتفق العلماء على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان .

وقال ابن القيم : " الذي ندين الله به ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديثا آخر ينسخه : أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس " [1]

النوع الثاني: الحديث الحسن

تعريفه :

هو : ما نقله عدل خفيف الضبط ، متصل الإسناد ، غير معل ولا شاذ[2] أو هو : الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة.

أنواعه :

ينقسم الحديث الحسن إلى نوعين هما :

الأول : **الحسن لذاته** : وهو ما سبق تعريفه . **وسمي بذلك** : لأن

[1]) المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ص ٨٣ طبعة دار الطباعة المحمدية .

[2]) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٣٢ ــ ٣٣

حسنه نشأ من ذاته ، فلم يحتج في قبوله إلى من يجبره ويقويه .

الثاني : **الحسن لغيره**: وهو: الضعيف الذي لم يشتد ضعفه ، وتوبع بمثله أو بما هو أقوى منه ولا يكون شاذا ولا معللا . أو : هو ما افتقد شرطا أو أكثر من شروط الحسن لذاته بحيث يمكن جبره حين يجيء من طريق أو طرق أخرى .

وسمي بذلك : لأن الحسن جاءه من طريق أخرى ، وليس من سنده ومتنه، فهو في الأصل ضعيف ، و إنما قوي بالمتابعات والشواهد .

حجية الحديث الحسن وحكم العمل به

يرى جمهور العلماء أن الحديث الحسن كالصحيح في الاحتجاج والعمل به ، وإن كان دونه في القوة . **ويرى البعض** أن الحسن لذاته هو الذي يلحق الحديث الصحيح ، أما الحسن لغيره فإن كثرت طرقه احتج به وإلا فلا .

وهناك طائفة من العلماء كالحاكم وابن خزيمة وابن حيان أدرجوا الحسن في نوع الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج . مع قولهم بأن الحسن دونه .

قال الخطابي : " على الحديث الحسن مدار أكثر الحديث ؛ لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحة ، وعمل به عامة الفقهاء ، وقبله أكثر العلماء" [1]

قال السخاوي : " إن الحسن لغيره يلحق فيما يحتج به لكن فيما تكثر طرقه " [2]

قال النووي : " الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقي عن الضعف إلى الحسن ويصير مقبولا معمولا به " [3]

ثانيا: الحديث المردود(الضعيف)

تعريفه :

وهو : الحديث الذي انتفت فيه شروط القبول أو بعضها .

قال الإمام النووي : " **الحديث الضعيف** :ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن " [4]

أنواعه :

والحديث الضعيف نوعان:

الأول : **ضعيف ينجبر** : وهو ما كان الضعف فيه من جهة سوء الحفظ أو الاختلاط أو التدليس مع وجود

[1]) معالم السنن ١ / ١١

[2]) فتح المغيث ١ / ٦٩

[3]) قواعد التحديث ص ١١٠

[4]) شرح صحيح مسلم ١ / ٢٩

الصدق والديانة .فهذا النوع هو الذي يجبر بتعدد الطرق .

الثاني : ضعيفه لا ينجبر :

وهـو : ما كان الضعف فيه من جهة كذب راويه أو فسقه .

فهذا النوع لا يرتقي إلى الحسن لغيره ، ولو جاء من ألف طريق أخرى مماثلة له في أحوال رجاله ؛ لقوة الضعف، وإنما يرتقي بمجموعها عن كونه منكرا أولا أصل له.[1]

حكم العمل الحديث الضعيف :

ذهب العلماء في حكم العمل بالحديث الضعيف مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول :

لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقا ، سواء أكان ذلك في الأحكام الشرعية ، أم في الترغيب والترهيب ، أم في فضائل الأعمال ، أم احتياطا .

وقد ذهب إلى ذلك : يحى ابن معين ، وابن العربي ، وابن حزم ، والشوكاني وغيرهم . والظاهر أنه مذهب البخاري ومسلم يدل عليه شرط البخاري في صحيحه ، وتشنيع مسلم على رواة الضعيف ، وعدم إخراجهما شيئا منه .

ومن أدلتهم على ما ذهبوا إليه :

١ ــ جميع أحاديث الأحكام الشرعية ، والترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال مندرجة تحت اسم الشرع .

٢ ــ في الأحاديث الصحيحة والحسنة مندوحة عن الأحاديث الضعيفة .

٣ ــ الأخذ بالأحاديث الضعيفة زيادة في الدين بغير بينة .

٤ــ الحديث الضعيف يفيـد الظن المرجـوح بخلاف الصحيـح والحسن فيفيدان الظن الراجح .[2]

المذهب الثاني :

يعمل بالحديث الضعيف مطلقا بثلاثة شروط :

الأول : أن لا يكون في الباب غيره من الأحاديث ، أو فتاوى الصحابة ﷺ .

---

[1]) تدريب الراوي ١ / ١٧٧

[2]) فتح المغيث ١ / ٢٦٨ ، وتدريب الراوي ١ / ٢٩٩ ، وقواعد التحديث ص ١١٣ ، و القول المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف : فـواز أحمد طبعة دار ابن حزم

الثاني : أن يكون الحديث غير شديد الضعف ؛ لأن ما كان ضعفه شديدا هو متروك عند العلماء .

الثالث : أن لا يكون ثمة ما يعارضه .[1]

وقد ذهب إلى ذلك : الإمام أحمـد بن حنبل ، وأبـو داود ، وأبـو حنيفة ونقل عنهم : ضعيف الحديث عندنا أحب من رأي الرجال .

ولعل وجهة نظرهم : أن الحديث الضعيف لما كان محتملا الإصابة ، ولم يعارضه شيء، فإن هذا يقوي جانب الإصابة في روايته فيعمل به .

المذهب الثالث :

يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والمواعظ والقصص ، والترغيب والترهيب ، ونحو ذلك .

أما إذا كان في العقائد كصفات الله تعالى ، وما يجوز له ، وما يستحيل عليه، أو كان في الأحكام كالحلال والحرام ، فإنه لا يعمل به .[2] وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

قال الإمام النووي :" قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا ، وأما الأحكام كالحلال والحرام ، والبيع ، والنكاح ، والطلاق ، وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه ، ولكن لا يجب "[3] .

وقال ابن مهدي : " إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال "[4]

شروط العمل بالحديث الضعيف :

الشرط الأول : أن يكون الضعف غير شديد . فيخرج من انفرد من الكاذبين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

---

[1]) تدريب الراوي ١ / ٢٩٩ ، وفتح المغيث ١ / ٢٦٧ــ ٢٦٨ وقواعد التحديث للقاسمي ص ١١٣ ، منهج النقد في علوم الحديث : تأليف نور الدين عتر طبعة دار الفكر ــ سوريا .

[2]) تدريب الراوي ١ / ٢٩٩ ، وفتح المغيث ١ / ٢٦٧ ، وقواعد التحديث ص ١١٣ ــ ١١٤ ، ومنهج النقد ص ٢٩٢ ــ ٢٩٣

[3]) الأذكار من كلام سيد الأبرار للنووي ص ١٥

[4]) دراسات أصولية في السنة النبوية ص ٣٠٣

الشرط الثاني : أن يندرج تحته أصل معمول به : من القرآن الكريم والسنة الثابتة .

الشرط الثالث : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط ؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله .[1]

[1]) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٥٢

المطلب الخامس
شبهات والرد عليها

أثيرت شبهات حول حجية خبر الآحاد والعمل به ، من أهمها :

الشبهة الأولى :

توقف بعض الصحابة رضي الله عنهم في العمل بخبر الآحاد ، وطلبهم من الراوي شاهدا أو يمينا مثل :

أ ــ توقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في ميراث الجدة حتى انضم إليه محمد بن مسلمة رضي الله عنه .[2]

ب ــ توقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان حتى انضم إليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .[3]

الجـــــواب :

لم يكن توقف بعض الصحابة رضي الله عنهم في العمل بخبر الواحد ، وطلبهم من الراوي شاهدا أو يمينا ؛ بسبب أن الحديث خبر آحاد ؛ إنما كان ذلك لزيادة التثبت والتروي والتحري والحيطة في الراوي والمروي ، وسدا

[2]) سبق في طريقة الصحابة ﷺ .

[3]) تقدم في طريقة الصحابة ﷺ

لباب الذرائع وبخاصة إذا وقع شك في الراوي بأن كان غير تام الضبط ، أو لم يسمعوا المروي ومن ثم طلبوا من الراوي الشاهد أو اليمين .

والدليل على ذلك : قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه بعد الشهادة على صحة سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم : " أما إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد " وفي رواية : " أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم "[1]

قال الآمدي في الإحكام :

وما ردوه من الأخبار أو توقفوا فيه إنما كان لأمور اقتضت ذلك من وجود معارض ، أو فوات شرط ، لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها مع كونهم متفقين على العمل بها ؛ ولهذا أجمعنا على أن ظواهر الكتاب والسنة حجة وإن جاز تركها والتوقف فيها لأمور خارجة عنها .[2]

الشبهة الثانية :

إقـــلال الصحابة رضي الله عنهم من رواية السنة النبوية التي رواها راو واحد ، وقصرهم العمل على ما ورد في القرآن الكريم ، وفي المشهور من السنة المطهرة ، والرأي .

الجـــــواب :

أولا : إن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم عملوا بأخبار الآحاد ، وقد تعددت الوقائع التي تثبت ذلك كما سبق .

ثانيا : ليس علة من تردد منهم في العمل بخبر الواحد كونه آحادا ، إنما لأمر خارجي كزيادة حيطة وتحر وشدة تثبت في الراوي والمروي ، والدليل على ذلك : أنه إن زال هذا الأمر بتعدد الخبر عملوا به دون أن يخرج عن كونه آحادا .

ثالثا : ليس بصحيح أنهم تركوا ما صح من أخبار الآحاد ، واعتمدوا على الرأي فقد قال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها ، وتفلتت منهم أن يحفظوها ، فقالوا في الدين برأيهم "[3]

الشبهة الثالثة :

[1]) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٢ / ٦٣٨

[2]) الإحكام للآمدي ١ / ٩٧٠ .

[3]) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٤٧٦

توقف الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه في خبر الواحد ، والدليل على ذلك : حديث ذي اليدين، وفيه: " أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم فتقدم فصلى ".

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقبل كلام ذي اليدين إلا بشهادة غيره وإلا كان صلى دون سؤالهم .

الجـــــواب :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شك في ضبط ذي اليدين ؛ لأنه وحده الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا أمر يعلمه جميع الحاضرين ، فرجح جواز الخطأ عليه ، ولا يلزم من هذا رد الخبر مطلقا .

وقد حصل التوقف في خبر ذي اليدين ؛ لأنه أخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم ، وأمر الصلاة لا يرجع فيه المصلي إلى خبر غيره ، وإنما تذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند إخبار غيره له، فعندما أخبره أبو بكر وعمر وغيرهم رضي الله عنهم ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذي اليدين .

ومن ثم يتضح أن خبر الآحاد يجب العمل به إذا تحققت فيه شروط القبول .

الشبهة الرابعة :

قالت الرافضة : إن خبر الآحاد ظني ، والله تعالى ذم الظن فقال تعالى :" و لا تقف ما ليس لك به علم "[1] وقال سبحانه : " إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا " [2]

الجـــــواب :

ليس كل الظن مذموم ؛ قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم " [3] ومفهوم الآية : أن بعض الظن ليس بإثم ، وهو الظن الذي هو محل الاجتهاد ومناط الأحكام الشرعية ، ومعناه : إدراك الحكم إدراكا راجحا عن دليل شرعي .

وعلى ذلك : فإن المعنى المراد من الآية الأولى : منع الشاهد عن الجزم بالشهادة إلا بما يتحقق منه ، ويمكن أن يقال : إن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فهي خاصة به ؛ لأنه متمكن من اليقين بنزول الوحي عليه .

وأما الآية الثانية فإن المراد بالظن فيها : هو الظن الناشئ عن غير دليل معتبر .

---

[1]) سورة الإسراء من الآية (٣٦)

[2]) سورة النجم من الآية (٢٨)

[3]) سورة الحجرات من الآية (١٢)

ثبت بأهم المراجع

ـ القرآن الكريم .

ـ لسان العرب : لابن منظور ، طبعة دار المعارف ، وطبعة دار الكتب العلمية.

ـ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ـ الطبعة الرابعة ـ مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة .

ـ مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ـ طبعة دار المعارف المصرية .

ـ المصباح المنير : طبعة المكتبة العلمية بيروت .

ـ التعريفات : معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والمتكلمين والنحاة والصرفيين والمفسرين وغيرهم ، تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦ هـ ـ طبعة مصطفى الحلبي .

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر : تأليف الإمام المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ طبعة دار إحياء الكتب العلمية .

ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النووي : تأليف الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣ هـ طبعة دار الفكر دمشق ـ سوريا سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م .

ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : تأليف بن حجر المتوفى سنة ٨٥٣ هـ طبعة مكتبة دار الهداية بالقاهرة .

ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ طبعة مكتبة الكوثر بالرياض سنة١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م .

ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير : تأليف الشيخ/ أحمد محمد شاكر ، طبعة دار التراث بالقاهرة ، وطبعة مطابع المختار الإسلامي سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

ـ معرفة علوم الحديث : تصنيف الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري ـ طبعة مكتبة المتنبي بالقاهرة .

ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : تأليف محمد جمال

الدين القاسمي ـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ، طبعة دار الفكر العربي.

ـ القول المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف : إعداد فواز أحمد زمرلي ـ طبعة دار ابن حزم بيروت سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

ـ اللمع في أصول الفقه : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ طبعة مصطفى الحلبي

ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ طبعة دار المعرفة بيروت .

ـ دراسات أصولية في السنة النبوية : تأليف دكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي طبعة دار الوفاء سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١ م .

ـ المستصفى في علم الأصول : تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م.

ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ـ طبعة دار الفكر بيروت .

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري : تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ طبعة دار الفكر بيروت ، وطبعة دار المعرفة.

ـ صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت وطبعة المطبعة المصرية .

ـ السنن : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ طبعة المكتبة العصرية وطبعة الدار المصرية اللبنانية .

ـ السنن : للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ طبعة مصطفى الحلبي

ـ السنن : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، طبعة المكتبة العلمية بيروت .

ـ السنن : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، طبعة دار الفكر .

ـ الموطأ : للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ طبعة مطبعة فضالة بالمغرب .

ـ المستدرك على الصحيحين : لأبي الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ طبعة دار الكتب العلمية .

ـ المسند : للإمام الحافظ أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، طبعة المكتب الإسلامي .

ـ تذكرة الحفاظ : للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، طبعة دار الفكر العربي